



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣

إشراف

إعداد

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المجموعة التجارية
القاضي
د . وائل ممدوح راضي

فهرس عام

الصفحة	القسم الأول : التجارى
٥	أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى
٩	ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ
٢٥	ثالثاً : المبادئ
الصفحة	القسم الثانى : الضرائب
١٠٣	أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى
١٠٧	ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ
١١٥	ثالثاً : المبادئ

القسم الأول : التجارى

أولاً : فهرس هجائی للفهرس الموضوعی

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(ش)		(أ)
	شركات	١١	اختصاص
	(ع)	١١	استثمار
١٨	عقد	١٢	اسم تجاری
	(ق)	١٢	إفلاس
١٩	قرار إداري	١٣	أمر أداء
	(م)	١٣	أوراق تجارية
١٩	محاكم اقتصادية		(ب)
٢٠	معاهدات	١٤	بنوك
٢٠	ملكية فكرية		(ت)
٢٢	منافسة	١٥	تحكيم
	(ن)	١٦	تقادم
٢٢	نقد		(د)
٢٢	نقل	١٦	دعوى
٢٢	نقض	١٦	دستور
	(و)		(ر)
٢٣	وكالة	١٧	رهن

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
اختصاص		
الإختصاص الولائي :		
" الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بدعوة الهيئة العامة للاستثمار الجمعية العامة للشركة للإنعقاد "	١	٢٧
" الاختصاص بدعوى إلغاء قرار لجنة التداول بشأن عمليات ببورصة الأوراق المالية نفاذا لحكم نهائي "	٢	٢٨
" مناط إختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات الإسم التجاري "	٤ ، ٣	٢٩ ، ٢٨
الاختصاص النوعي :		
" الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية " (ر. محاكم اقتصادية)	٥٣ : ٥٦	٧٤ : ٧٦
الاختصاص الدولي :		
" مناط اختصاص القضاء المصري بمنازعات الشركات الأجنبية " (ر. شركات)	٤٩	٦٩
استثمار		
" سلطة الهيئة العامة للاستثمار في دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة للإنعقاد "	٥	٣٠
" نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان " (ر . معاهدات)	٦٢ ، ٦٣	٨١ ، ٨٢

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		اسم تجاري
		" إختصاص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الاسم التجاري "
٢٨	٣	(ر . إختصاص)
		" مناط إعتبار الاعتداء علي الإسم التجاري من قبيل المنافسة غير المشروعة "
٩٤	٧٩	(ر . منافسة غير مشروعة)
		إفلاس
		حكم شهر الإفلاس :
		أثار حكم شهر الإفلاس :
٣١	٦	" أثره علي حق المفلس في التقاضي "
		" عدم إنسحاب أثر الحكم بإفلاس شركة علي شركة أخرى لذات الشركاء "
٣٢	٧	" ميعاد سقوط الحق في إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع الصادر من المفلس "
٣٣	٨	إدارة التفليسة :
٣٤	٩	" مناط عزل أمين التفليسة "
٣٥	١٠	" جواز الطعن في الأحكام الصادرة بعزل أمين التفليسة "

الموضوع	المبدأ	الصفحة
أمر أداء		
شروط إصداره :		
" وجوب سلوك طريق الدعوي في المطالبة بالدين الناشيء عن عقد المراجعة وفوائده "	۱۱	۳۵
أوراق تجارية		
من صور الأوراق التجارية :		
السند الإذنى :		
" سقوط دعوى الإلزام بقيمة السند الإذنى بالتقدم قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلي "	۱۲	۳۶
الشيك :		
مقابل الوفاء :		
" إخطار البنك المستفيد عميله بتسلم الشيكات لا يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن صرف قيمتها متى توافر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاقها "	۱۳	۳۷
تقديم الشيك :		
" مدته "	۱۴ ، ۱۵	۳۸ ، ۳۹
" الطعن بالتزوير لا يعد إجراء قاطعا لتقدم الشيكات "	۱۶	۳۹

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ب)
		بنوك
		عمليات البنوك :
		أحكام عامة :
٤١	١٧	" صور التزام البنك قبل عميله "
		" مناط خضوع المعاملة بين البنك المقرض وعميله للتقادم
٤١	١٨	القصور "
		بطاقة الاعتماد :
٤٢	١٩	" ماهيتها "
٤٢	٢٠	" العلاقة الناشئة بين أطراف نظام بطاقة الاعتماد "
		الحساب الجاري :
٤٣	٢١	" مدي التزامات البنك الناشئة عن فتح الحساب الجاري "
		" مدي مسؤولية البنك عن توفير العملة الأجنبية في حالة فتح الحساب
٤٤	٢٢	الجاري بالعملة الوطنية "
٤٥	٢٣	" أثر الاتفاق علي جدولة الدين المستحق علي قفل الحساب الجاري "
٤٦ ، ٤٥	٢٥ ، ٢٤	" ماهية الحساب الجاري المشترك "
		تحصيل الأوراق التجارية :
٤٧	٢٦	" طبيعة التزام البنك بقبول شيكات لصالح عملائه "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
۴۷	۲۷	" تقادم دعوي التعويض لإخلال البنك في إلتزاماته في تحصيل الأوراق التجارية "
۴۸	۲۸	" أثر الإتفاق علي إعفاء البنك من إجراءات الرجوع علي المدين في الكمبيالات المحصلة ضمانا للتسهيلات الإئتمانية "
		بنوك القطاع العام :
		بنك الاستثمار القومي :
۴۹	۲۹	" الممثل القانوني لبنك الاستثمار القومي "
		بنك التنمية والإئتمان الزراعي :
		" شروط مزاوله بنك التنمية الصناعي لعمليات النقد الأجنبي "
۹۶	۸۰	(ر . نقد)
		(ت)
		تحكيم
		حكم التحكيم :
۵۱	۳۰	" بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة "
۵۱	۳۱	" الطبيعة القانونية لميعاد الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم " ...
		هيئة التحكيم :
۵۲	۳۲	" سلطة الهيئة في تحديد كيفية المداولة "

الموضوع	المبدأ	الصفحة
" توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم كاف لإثبات تمام المداولة " ..	۳۳	۵۳
" النزول الضمني عن الحق في التمسك بصفة المحكم المضمن اتفاق التحكيم "	۳۴	۵۴
التحكيم الإلجباري :		
" نطاق حظر التحكيم الإلجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها "	۳۵ ، ۳۶	۵۴ ، ۵۵
بطلان أحكام التحكيم الإلجباري :		
" القانون العام الواجب التطبيق على منازعات بطلان أحكام التحكيم الإلجباري "	۳۷ ، ۳۸	۵۶ ، ۵۷
تقادم		
التقادم المسقط :		
" سقوط دعوى الالتزام بقيمة السند الإذني بالتقادم قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلي "		
(ر . أوراق تجارية)	۱۲	۳۶
(د)		
دعوى		
تقدير الدعوي :		
" الدعوى الناشئة عن عقد المراجعة "		
(ر . أمر أداء)	۱۱	۳۵

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٩	٣٩	الطلبات في الدعوي : " إرتباط الطلب المستعجل بالطلب الأصلي في منازعات الوكالة التجارية " ...
٦٠	٤٠	احالة الدعوي من دائرة إلي أخرى : " حجية الحكم الصادر بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية من الدائرة الابتدائية الإقتصادية إلي الدائرة الإستئنافية "
		دستور
٧٤	٥٢	الدفع بعدم الدستورية : " جدية الدفع بعدم دستورية المادتين ٦ ، ١١ من قانون المحاكم الإقتصادية " (ر . محاكم اقتصادية)
		(ر)
		رهن
٦٣ ، ٦٢	٤٢ ، ٤١	الرهن التجاري : " إجراءات التنفيذ علي المحل المرهون "
		(ش)
		شركات
		شركات المساهمة :
		مجلس إدارة شركات المساهمة :
٦٤	٤٣	" دور مجلس إدارة شركات المساهمة في تحقيق أغراضها "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٥	٤٤	" أثر انضمام البنك المرتهن لمجلس إدارة شركة المساهمة على عقد الرهن المحرر بينه وبين الشركة في تاريخ سابق على انضمامه إليها "
٦٦	٤٥	" مدى التزام الشركة بتصرفات مجلس إدارتها أثناء مباشرته لأعمال الإدارة "
		الجمعية العامة للشركات المساهمة :
٦٨ ، ٦٧	٤٦ ، ٤٧	" عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها و القضاء بالتعويض عنها " ...
٦٨	٤٨	" سلطه الجمعية العامة غير العادية في عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة " ...
		" سلطة الهيئة العامة للاستثمار في دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار "
٣٠	٥	(ر . استثمار)
		الدعاوى المتعلقة بالشركات :
٦٩	٤٩	" مناط اختصاص القضاء المصرى بمنازعات الشركات الأجنبية "
		شركات قطاع الأعمال العام :
		الشركات القابضة :
٧٠	٥٠	" أثر انتقال الأموال من شركات القطاع العام إلي الشركات التابعة للشركات القابضة محملة بأوجه استثمار محددة قانوناً "
		(ع)
		عقد
		عقد بيع البضائع :
		دعوى فسخه للعيب أو عدم المطابقة :
٧٢	٥١	" مدة سقوطها "

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ق)		
قرار إداري		
ما لا يعد قراراً إدارياً :		
" موافقة الهيئة العامة للاستثمار علي دعوة الجمعية العامة للشركة "		
(ر . إختصاص)	١	٢٧
" قرار لجنة التداول في شأن عمليات بورصة الاوراق المالية نفاذاً لحكم نهائي "		
(ر . إختصاص)	٢	٢٨
(م)		
محاكم اقتصادية		
قانون المحاكم الاقتصادية :		
" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون "	٥٢	٧٤
الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :		
" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "	٥٣	٧٤
" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بقانوني شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار "	٥٤	٧٥
" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك "	٥٥	٧٥
" مناط إختصاص المحكمة الاقتصادية بمنازعات التمويل العقاري "	٥٦	٧٦

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		إجراءات نظر الدعوي الاقتصادية :
		هيئة التحضير :
٧٧	٥٧	" وجوب عدم عرض الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية على هيئة التحضير "
٧٧	٥٨	" عبء إثبات ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير "
		الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية :
٧٨	٥٩	" شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادى "
٧٩	٦٠	" جواز الطعن علي الاحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية الاقتصادية أيا كان وجه الخطأ في تقدير قيمة الدعوي فيها "
٨٠	٦١	" عدم جواز الطعن علي الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية "
		معاهدات
٨٢ ، ٨١	٦٣ ، ٦٢	" نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان "
		ملكية فكرية
٨٣	٦٤	" ماهيتها "
		براءة الاختراع :
٨٣	٦٥	" شروط منحها "
٨٤	٦٦	" إجراءات الحصول على براءة الاختراع "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		حق المؤلف :
		المصنفات الفنية الخاضعة للحماية :
٨٥	٦٨ ، ٦٧	" خروج الفكرة المجردة من الحماية فى ظل قانون الملكية الفكرية الجديد "
٨٧ ، ٨٦	٧٠ ، ٦٩	" خروج الفكرة المجردة من الحماية فى ظل قانون حق المؤلف القديم "
٨٨	٧١	" سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر شروط اسباغ الحماية القانونية للمؤلف "
		استغلال الحق المالى للمصنف :
٨٨	٧٢	" مناط التمسك ببطان عقد استغلال المصنف للغلط فى القانون "
٨٩	٧٣	" مفهوم التصرف الباطل فى مجموع الإنتاج الفكرى المستقبلى للمؤلف "
٩٠	٧٤	" انتقال حق الإستغلال المالى إلى ورثة المؤلف "
		علامات تجارية :
		العلامة المشهورة :
٩١ ، ٩٠	٧٦ ، ٧٥	" حماية العلامة المشهورة فى القانون المصري "
٩٢	٧٧	" شرط إلزام مصلحة السجل التجارى برفض تسجيل العلامة المطابقة لعلامة تجارية المشهورة "
		ملكية العلامة التجارية :
٩٣	٧٨	" الحكم الجنائي الصادر فى جريمة تقليد العلامة التجارية لا حجية له على دعوى الأحقية فى إستعمالها "

الموضوع	المبدأ	الصفحة
منافسة		
منافسة غير مشروعة :		
" شروط تحقق أركان المنافسة غير المشروعة في حالة الاعتداء علي الاسم التجاري المسجل "	٧٩	٩٤
(ن)		
نقد		
نقد أجنبي :		
" شروط مزاولة المصارف المعتمدة لعمليات النقد الأجنبي "	٨٠	٩٦
نقل		
النقل البحري :		
" الأساس القانوني لدعوى شركة التأمين على الناقل البحري المسئول عن الحادث المؤمن منه "	٨١ ، ٨٢	٩٧ ، ٩٨
نقض		
جواز الطعن :		
الإحكام الجائز الطعن فيها :		
" الطعن بالنقض على الأحكام الاقتصادية "		
(ر . محاكم إقتصادية)	٥٩ : ٦١	٧٨ : ٨٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(و) وكالة تجارية " مناط ارتباط الطلب المستعجل بوقف قيد أو تجديد الوكالة بالطلب الأصلي في المنازعة " (ر . دعوي)	٣٩	٥٩

ثالثاً : المبادئ

(أ)

اختصاص

الاختصاص الولائي :

" الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بدعوة الهيئة العامة للاستثمار الجمعية العامة للشركة لانعقاد "

(١)

الموجز :- دعوة الهيئة العامة للاستثمار الجمعية العامة للشركة محل التداعي لانعقاد لتقاعس مجلس إدارتها عن ذلك . عمل مادي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت مما دونه الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم عدا الأولين قد تقدموا بطلب للهيئة الطاعنة . الهيئة العامة للاستثمار - لاتخاذ ما يلزم قانوناً نحو دعوة الجمعية العامة لشركة التداعي لانعقاد نظراً لتقاعس مجلس إدارتها عن تلبية هذه الدعوة وقد وافقت الهيئة على هذا الإجراء ، ومن ثم فإن ما قامت به من إجابة المطعون ضدهم المذكورين لطلبهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة مثار النزاع لا يعدو عن كونه عملاً مادياً لا يرتب بذاته مراكز قانونية ولا يقصد به تحقيق مصلحة عامة ، وإنما قصد به معالجة حالة معينة تقاعس فيها مجلس إدارة شركة المساهمة عن القيام بالإجراء سالف البيان ، ومن ثم تخرج هذه المنازعة عن نطاق القرارات الإدارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها .

" الاختصاص بدعوى إلغاء قرار لجنة التداول بشأن عمليات ببورصة الأوراق المالية
نفاذاً لحكم نهائي "

(٢)

الموجز :- عمليات التداول التي تمت ببورصة الأوراق المالية وقرار لجنة التداول بشأنها نفاذاً لحكم قضائي نهائي . ماهيتها . أعمال تنفيذية لا يتوافر فيها مقومات القرار الإداري . الدعوى بطلب إلغائها . من اختصاص القضاء العادي . علة ذلك .

(الطعان رقما ٧٧٨٤ ، ٩٤٨٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١١)

القاعدة :- إذ كانت المنازعة المطروحة تتعلق بطلب إلغاء عمليات التداول التي تمت ببورصة الأوراق المالية على الأسهم مثار النزاع وإلغاء قرار لجنة التداول بشأنها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه نفاذاً للحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وهى مجرد أعمال تنفيذية وليدة حكم القانون لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية ولا يتوافر فيها مقومات القرار الإداري ، ولا تكون الدعوى بطلب إلغائها من اختصاص القضاء الإداري .

" مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات الاسم التجاري "

(٣)

الموجز :- اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات الاسم التجاري . مناطه . أن تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيله . مؤداه . اختصاص المحاكم العادية دون القضاء الإداري بالفصل في النزاع حول ملكية الاسم التجاري أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله . م ٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة :- مناط اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى إعمالاً للمادة ٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ هو أن تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيل اسم تجارى معين ، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية اسم تجارى أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإدارى .

(٤)

الموجز :- تأسيس المطعون ضده الأول دعواه على ملكيته للاسم التجارى وشطب ومحو ذات الاسم التجارى المسجل للطاعنين لسبق استعماله له . اعتبار النزاع فى حقيقته منصباً على ملكية الاسم التجارى . مؤداه . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة :- إذ كانت حقيقة دعوى المطعون ضده الأول أنها أسست على ملكيته للاسم التجارى " " وشطب ومحو ذات الاسم التجارى المسجل للطاعنين لسبق استعمال المطعون ضده له ، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية الاسم التجارى وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإدارى .

الاختصاص النوعى :

" الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية "

(ر . محاكم اقتصادية . المبادئ أرقام ٥٣ : ٥٦ ص ٧٤ : ٧٦)

الاختصاص الدولى :

" مناط اختصاص القضاء المصرى بمنازعات الشركات الأجنبية "

(ر . شركات . المبدأ ٤٩ ص ٦٩)

استثمار

" سلطة الهيئة العامة للاستثمار في دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة
لانعقاد "

(٥)

الموجز :- الهيئة العامة للاستثمار . جواز قيامها بدعوة الجمعية العامة لشركات المساهمة
لانعقاد . شرطه . تراخى مجلس إدارتها عن الدعوة لها . علة ذلك . م ٣ من مواد إصدار ق ٨
لسنة ١٩٩٧ المعدلة بق ١٣ لسنة ٢٠٠٤ .

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

القاعدة :- المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن
ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ قد أناطت
بالهيئة العامة للاستثمار تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والذى أجازت المادة رقم ٦٢ منه للطاعة (الهيئة العامة للاستثمار) أن تدعو
الجمعية العامة للشركات المساهمة لانعقاد فى حالة تراخى مجلس إدارتها عن
الدعوة لها على الرغم من وجوب ذلك .

" نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين
مصر واليونان "

(ر . معاهدات . المبادئ أرقام ٦٢ ، ٦٣ ص ٨١ ، ٨٢)

اسم تجاری

" اختصاص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الاسم التجاري "

(ر . اختصاص . المبدأ رقم ٣ ص ٢٨)

" مناط اعتبار الاعتداء علي الاسم التجاري من قبيل المنافسة غير المشروعة "

(ر . منافسة . المبدأ رقم ٧٩ ص ٩٤)

إفلاس

حكم شهر الإفلاس :

أثار حكم شهر الإفلاس :

" أثره علي حق المفلس في التقاضي "

(٦)

الموجز :- إشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله . حقه في رفع الدعاوى لقطع التقادم والطعن على الأحكام الصادرة ضده تجنباً لسقوط الحق في الطعن . توقف حقه عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها . وجوب إخطاره لأمين التفليسة ليستكمل الإجراءات بمفرده . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم حضور أمين التفليسة الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وعدم اعتداده بحضور المفلس . صحيح .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

القاعدة :- يترتب على حكم إشهار الإفلاس أن تغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، إلا أن ذلك لا يحول دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ويكون له رفع الدعاوى لقطع التقادم أو الطعن على الأحكام الصادرة ضده تجنباً لسقوط الحق في الطعن على أن ذلك لا بد ، وأن يقترن بإخطار أمين التفليسة ليتدخل في الدعوى أو الطعن حتى يتسنى له استكمال الإجراء بمفرده باعتباره الممثل القانوني لروكية المفلس دون أن يكون للأخير الحق في تمثيلها أو الحضور أمام الجهات التي أقيمت أمامها الدعوى أو الطعن الذي أقامه إذ يتوقف حقه في تمثيل المنشأة عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ولم يأبه بحضور المفلس بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والاعتداد بهذا الحضور في ترتيب الأثر المترتب على تخلف ممثل المستأنف - أمين التفليسة - عن الحضور باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإن النعي عليه بما سلف (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) يكون على غير أساس .

" عدم انسحاب أثر الحكم بإفلاس شركة على شركة أخرى لذات الشركاء "

(٧)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بانسحاب أثر إفلاس شركة على شركة أخرى على سند من أن الشركاء في الشركة الأولى هم بذاتهم الشركاء في الشركة الثانية وبأحقية أمين التفليسة في بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحها للتفليسة . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

القاعدة :- إذ قضى الحكم المطعون فيه في مدوناته على انسحاب أثر إفلاس شركة إلى شركة وأحقية أمين التفليسة في بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحه لأموالها باعتبار أن الشركاء في الشركة الأولى هم بذاتهم الشركاء في الشركة

الثانية والتي لابد وأن تكون قد انقضت بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" ميعاد سقوط الحق فى اقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع الصادر من المفلس "

(٨)

الموجز :- صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة المدينة . مؤداه . وجوب إقامة أمين التفليسة لدعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع المشهر الصادر منها إلى الطاعن إبان مدة سنتين من تاريخ صدور ذلك الحكم . تقاعسه عن ذلك . أثره . سقوط حقه فى إقامتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٧٤٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه اتخذ من المادة ٥٩٨/ ج سالف الذكر (من قانون التجارة) أساساً لقضائه فى الدعوى ، وكان النص فى المادة ٦٠٤ من قانون التجارة سالف البيان واضحاً قاطع الدلالة فى تحديده مدة سنتين ميعاداً لسقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق المادة ٥٩٨/ ج من القانون آنف البيان ، وكان الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة المدينة - - بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ بما كان يتوجب على أمين التفليسة - المطعون ضده الأول - إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع المشهر برقم الصادر من الشركة للبنك الطاعن إبان مدة سنتين كحد أقصى من تاريخ صدور ذلك الحكم إلا أنه تقاعس عن ذلك حتى تاريخ ٣/٥/٢٠٠٤ أى بعد انقضاء أكثر من سنتين بالمخالفة لنص المادة ٦٠٤ من قانون التجارة سالف البيان بما يكون قد أسقط حقه فى إقامتها إعمالاً لهذا النص ، وهو ما تمسك به البنك الطاعن فى دفاعه إلا أن رد الحكم المطعون عليه كان باتخاذ علم المطعون ضده الأول - أمين التفليسة - بالتصرف أساساً لبداية احتساب مدة السنتين سالفى البيان وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن ولا يتفق مع حكم القانون لاستحداثه لحكم مغاير لما أتى به

النص صراحة من تحديد مدة السنتين بدءاً من تاريخ صدور حكم الإفلاس ، على نحو ما سلف بيانه ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

إدارة التفليسة :

" مناط عزل أمين التفليسة "

(٩)

الموجز :- عزل أمين التفليسة . مناطه . عدم رضا قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب لأداء أمين التفليسة لإهماله أو عدم أمانته أو لأمر مماثلة . مؤداه . لا يكون لأمين التفليسة رأى فى قبول العزل . مغايرة ذلك لحالة استبداله الذي يكون بناء على طلب قاضى التفليسة أو رغبة أمين التفليسة نفسه لشأن شخصي أو لعدم قدرته على إدارة أموال التفليسة .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

القاعدة :- أفرد المشرع للعزل نصاً خاصاً وفقاً لحكم المادة ٥٧٦ من القانون المذكور (قانون التجارة) بأن أعطى للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب عزل أمين التفليسة ، وكان هذا النص تالياً على الحكم الخاص بالاستبدال فى النص فى المادة ٥٦٧ من القانون ، كما أن المستفاد من النصوص سالف الذكر أن نطاق استبدال أمين التفليسة يختلف عن نطاق عزله لأن الاستبدال كما قد يكون بناء على طلب قاضى التفليسة قد يكون أيضاً بناء على طلب أمين التفليسة ذاته لأن أمر الاستبدال قد يكون متعلقاً بشخصه أو لعدم استطاعته إدارة أموال المفلس بالنظر إلى نوعيتها أو حجمها ، أما العزل فإنه غالباً يكون لعدم رضا قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب لأداء أمين التفليسة لإهماله أو عدم أمانته أو لأمر مماثلة ، ولا يكون لأمين التفليسة رأى فى قبول العزل من عدمه ، كما لا يتصور أن يكون طلب العزل بناء على طلب أمين التفليسة كما فى حالة استبداله على النحو سالف البيان .

" جواز الطعن في الأحكام الصادرة بعزل أمين التفليسة "

(١٠)

الموجز :- الأحكام الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة أو أمينها أو مراقبها أو بالطعن في قرارات قاضي التفليسة . عدم جواز الطعن فيها . الأحكام الصادرة بعزل أمين التفليسة . عدم امتداد حظر الطعن إليها . المادتين ٥٦٧/أ ، ب ، ٥٧٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

القاعدة :- النص في المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز الطعن بأى طريق فى : (أ) الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضى التفليسة أو أمينها أو مراقبها (ب) الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات قاضى التفليسة " مفاده أن المشرع قصر عدم الطعن فى هذه الحالة على أمرين هما تعيين أمين التفليسة والتى أناط المشرع المحكمة بعد القضاء بإشهار إفلاس المدين المفلس تعيين أمين للتفليسة لإدارة أموال التفليسة ، كما أناط بها استبدال أمين التفليسة ، دون أن يمتد هذا الحظر على الحكم الصادر بعزل أمين التفليسة بناء على حكم المادة ٥٧٦ من ذات القانون ، إذ لو أراد المشرع المساواة بين حالتى الاستبدال والعزل لكان قد نص صراحة على ذلك .

أمر أداء

شروط إصداره :

" وجوب سلوك طريق الدعوي في المطالبة بالدين الناشيء عن عقد المراجعة وفوائده "

(١١)

الموجز :- إقامة البنك المطعون ضده دعواه استناداً إلى عقدى المراجعة مع الدائن وما ترتب عليهما

من دين بخلاف عوض التأخير الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع . دين غير محدد المقدار . مؤداه . المطالبة بهذا الدين لا يكون إلا بطريق الدعوى العادية .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- إذ كان البنك المطعون ضده قد أقام دعواه استناداً إلى عقدى المراجعة مع الطاعن وما ترتب عليهما من دين بخلاف عوض التأخير الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع ، بما يكون الدين غير محدد المقدار ابتداءً ، فلا تتوافر في عقدى المراجعة شروط استصدار أمر الأداء ، ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية ، وإذ قبل الحكم المطعون فيه دعوى المطعون ضده التى أقيمت بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لا يكون قد خالف القانون .

أوراق تجارية

من صور الأوراق التجارية :

السند الإذنى :

" سقوط دعوى الإلزام بقيمة السند الإذنى بالتقادم قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلي "

(١٢)

الموجز :- استئناف المظهر الحكم الصادر بإلزامه بقيمة السند الإذنى متضامناً مع المطعون ضدهما . القضاء بإيجابته إلى الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . لا يستتبع سقوط الدعوى بذات التقادم قبل المدين الأصلي . علة ذلك . اختلاف قاعدة التقادم قبل كل منهما . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

القاعدة :- إذ كان البنك الطاعن قد أقام الدعوى رقم لسنة ٢٠٠١ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٣٨٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية فأجابه الحكم المستأنف لطلبه ، وإذ طعن المحكوم عليه الأول - المظهر - وحده على هذا الحكم بالاستئناف وأجابه الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى دفعه بسقوط الدعوى قبله بالتقادم الحولى - - فإن هذا القضاء لا يستتبع بالضرورة سقوط الدعوى بذات التقادم قبل المدين الأصلي - المطعون ضده الثانى - وذلك لاختلاف قاعدة التقادم قبل كل منهما ومدته وآثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر سقوط الدعوى بالتقادم قبل المطعون ضده الثانى الذى لم يطعن بالاستئناف على حكم أول درجة بما يعد قبولاً منه له أو رضاءً بما قضى به يجعله حائزاً بذلك قوة الأمر المقضى بالنسبة له ، فإنه يكون قد فصل فى أمر غير مطروح عليه بما يصمه بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

الشيك :

مقابل الوفاء :

" إخطار البنك المستفيد عميله بتسلم الشيكات لا يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن صرف قيمتها متى توافر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاقها "

(١٣)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن إلزام البنك بقيمة الشيكات رغم توافر مقابل الوفاء لديه على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها . خطأ . علة ذلك . قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن صرف قيمة هذه الشيكات .

(الطعان رقما ١٦٤٠٣ ، ١٦٧٧٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض إلزام البنك المطعون ضده بقيمة الشيكات المرتدة التى فى حيازته على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها ، حال أن قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن صرف قيمتها رغم توافر مقابل الوفاء فى تاريخ استحقاق الشيكات ، فإنه يكون قد خالف القانون وقد حجب ذلك عن بحث تعيين الشيكات المرتدة التى كان يتوافر بحساب الساحب رصيد كاف لها عند تقديمها للصرف ، إذ بها تتحدد مسؤولية المطعون ضده والتفتت عن طلب ندب خبير مصرفي لتحقيق ذلك ، الأمر الذى يعيبه .

تقادم الشيك :

" مدته "

(١٤)

الموجز :- خضوع الدعاوى المتعلقة بالشيك للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو انقضاء ميعاد تقديمه . م ١/٥٣١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و م ١/٣ من مواد إصدار ذات القانون المعدل .

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

القاعدة :- مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ - السارى فى ١٤/٧/٢٠٠٤ - والفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ - السارى من ٣/٧/٢٠٠٣ - يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالورقة التجارية ومنها - الشيك - وقدّر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

(١٥)

الموجز :- عدم اكتمال مده تقادم الشيكات المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم فى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد . مؤداه . وجوب تطبيق التقادم المنصوص عليه بالمادة ١/٥٣١ من القانون الأخير . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الشيكات محل التداعى أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٥/١٠/٢٨ حتى ٢٠٠٦/٤/٢٨ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به فى ٢٠٠٥/١٠/١ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة وباقى الشيكات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٤/٩/٢٨ حتى ٢٠٠٥/٩/٢٨ فإنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون الجديد ، فإنه يكون قد مضى منها حوالى سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم ، إذ إنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان .

" الطعن بالتزوير لا يعد إجراء قاطعاً لتقادم الشيكات "

(١٦)

الموجز :- الطعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتهاء تقرير الطعن أن الطاعن محررها . لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن ، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً ، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات ، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم .

(ب)

بنوك

عمليات البنوك :

أحكام عامة :

" صور التزام البنك قبل عميله "

(١٧)

الموجز :- العلاقة بين البنوك وعمالئها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . لها أن تضمن عميلها بطرق مختلفة . من صوره . خطابات الضمان والاعتمادات المستندية . التزام البنك فيها يكون أصليا وليس تبعا .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة :- المقرر أن العلاقة بين البنوك وعمالئها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة ، فلها أن تضمن عميلها بطرق مختلفة منها أن تتقدم بنفسها مباشرة كفيلاً لعميلها على النحو الوارد فى المادة ١/٤٨ من قانون التجارة التى تعتبر كفالة البنوك من الأعمال التجارية بطبيعتها كما لها وإيرادتها المنفردة - وكما هو الشأن فى خطابات الضمان والاعتمادات المستندية - أن تصدر تعهدات لصالح عملائها يكون التزامها فيها قبلهم بصفة أصلية وليس بالتبعية لالتزام آخر .

" مناط خضوع المعاملة بين البنك المقرض وعميله للتقادم القصير "

(١٨)

الموجز :- اعتبار المعاملة بين البنك المقرض والمقرض معاملته تجارية . مؤداه . خضوعها للتقادم القصير المنصوص عليه فى م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- إذا كان المقرض تاجراً حصل على القرض من البنك فى شأن من شئون تجارته فإن المعاملة بينه وبين البنك المقرض تعتبر معاملة تجارية تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من ذلك القانون (قانون التجارة) ويبدأ سريان هذا التقادم القصير من تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ .

بطاقة الاعتماد :

" ماهيتها "

(١٩)

الموجز :- بطاقة الاعتماد . ماهيتها . أداة للوفاء يصدرها بنك أو شركة استثمار مشتملة على عدة بيانات . استخدامها بمعرفه العميل . مؤداه . سداده لثمن السلعة خلال المدة المتفق عليها مع الجهة مصدرة البطاقة وليس فور شراء السلعة .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

القاعدة :- تعريف بطاقة الاعتماد - الائتمان - أنها أداة للوفاء يتلخص نظامها فى أن جهة ما - بنكاً أو شركة استثمار - تصدر هذه البطاقة ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التى أصدرتها ، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلاً من أن يدفع الثمن فور شراء هذه السلعة ، فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذى يدون بياناتها فى الفاتورة التى يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدد له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر المدة المتفق عليها بينهما طالبة سدادها.

" العلاقة الناشئة بين أطراف بطاقة الاعتماد "

(٢٠)

الموجز :- نظام بطاقة الاعتماد . قيامه على ثلاث علاقات بين أطرافه . استقلال كل منها عن الأخرى .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

القاعدة : - يفترض " نظام بطاقة الاعتماد " قيام ثلاث علاقات : علاقة بين البنك أو الشركة وعملائها ، وعلاقة بين البنك أو الشركة والتاجر الذى يقبل التعامل بهذه البطاقة ، وعلاقة بين التاجر والعميل الذى يحمل البطاقة ، وتكون كل علاقة منها مستقلة عن الأخرى .

الحساب الجارى :

" مدي التزامات البنك الناشئة عن فتح الحساب الجارى "

(٢١)

الموجز :- الاتفاق بين البنك وعميله على فتح حساب جارٍ . مؤداه . تعهد البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية لهذا الحساب والمرتبطة بتشغيله ومنها صرف الشيكات المسحوبة عليه وتنفيذ أوامر النقل المصرفى . مسئولية البنك عن عدم تنفيذ التزامه في هذا الخصوص . عدم انعقادها في حالة عدم وجود رصيد بالحساب أو كان الرصيد بالعملة المحلية وكان المبلغ المطلوب صرفه أو نقله بالعملة الأجنبية ما لم يتم الاتفاق مع البنك علي توفير العملة الاجنبية .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- الاتفاق بين البنك وعميله على فتح حساب لهذا العميل يتضمن تعهداً من البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية اللازمة لهذا الحساب والمرتبطة بتشغيله ، ومنها صرف الشيكات المسحوبة عليه وتنفيذ أوامر النقل المصرفى من هذا الحساب وإليه إذا توافرت الشروط القانونية المتطلبة وما يقضى به العرف المصرفى ، إلا أن مسئولية البنك عن عدم تنفيذ التزامه فى هذا الخصوص لا تنعقد إذا لم يكن بحساب العميل رصيد كافٍ لصرف الشيك أو لتنفيذ أمر النقل ، أو كان الرصيد بالعملة المحلية بينما المبلغ المطلوب صرفه أو نقله بعملة أجنبية ولم يتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على التزام البنك بتوفير هذه العملة الأجنبية له .

" مدي مسئولية البنك عن توفير العملة الأجنبية في حالة فتح الحساب الجاري بالعملة الوطنية "

(٢٢)

الموجز :- فتح حساب جارٍ بالجنيه المصرى للشركة الطاعنة لدى البنك دون تضمنه التزاما بتدبير عملة أجنبية أو إجراء أى عملية من عمليات النقد الأجنبى لها . مؤداه . حق البنك في رفض القيام بإجراء تحويل بالدولار الأمريكى إلى حساب الشركة بمصرف آخر وصرف شيك بذات العملة مسحوب عليه من ذات الحساب دون اعتبار ذلك إخلالا بأى التزام أو مخالفة لما تقضى به الأعراف المصرفية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الحساب الذى فتحته الشركة المطعون ضدها لدى البنك الطاعن كان حساباً جارياً بالجنيه المصرى ، ولم تتضمن شروطه التزاماً على عاتق البنك بتدبير عملة أجنبية لها أو إجراء أى عملية من عمليات النقد الأجنبى . وإذ رفض البنك إجراء تحويل مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى من هذا الحساب إلى حساب الشركة بالمصرف ، وصرف شيك بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار أمريكى مسحوب عليه من ذات الحساب ، فإنه لا يكون قد أخل بأى التزام ولم يخالف ما تقضى به الأعراف المصرفية فى هذا الشأن ، ولا ينال من ذلك قيام البنك بتدبير عملة أجنبية للمطعون ضدها لفتح اعتماد مستندى لديه ، إذ أن هذا المبلغ لم يتم فتح حساب به وإنما خصص لغرض معين يدخل فى مجال نشاطه فلا يجوز تحويله لخدمة غرض آخر لا علاقة له بهذا النشاط . وقد أفاد كتاب البنك المركزى للمحكمة أن ما يتم تدبيره خلال عامى ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ من عملات أجنبية للبنوك إنما جاء فى ضوء ندرة العملات الأجنبية فى ذلك الوقت وبغرض استخدامها من قبل البنك المشتري للعملة فى تمويل الاستيراد بمعرفته دون تحويلها إلى بنك آخر ، وأن ما قام به البنك الطاعن من تدبير للعملة الأجنبية كان لغرض تغطية قيمة اعتماد مستندى تم فتحه لديه ولا يحق له تحويله

لمصرف آخر أو لجهة أخرى حتى لو طلب العميل ذلك ، الأمر الذي ينتفى معه أى خطأ يمكن نسبته للبنك الطاعن ، ولا تتعقد مسئوليته عن الأضرار التي لحقت المطعون ضدها بسبب عدم تغطية الاعتماد المستندي لدى مصرف آخر أو تسهيل خطاب ضمان أصدرته بخصوص عملية الاستيراد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك بتعويض المطعون ضدها عن هذه الأضرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" أثر الاتفاق على جدولة الدين المستحق على قفل الحساب الجاري "

(٢٣)

الموجز :- قفل الحساب الجاري وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . الاتفاق على جدولة الدين المستحق وإضافة فائدة بسيطة . لا أثر له ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على تبادل المدفوعات .

(الطعن رقم ١٢٣٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

القاعدة :- يعتبر رصيد الحساب الجاري مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء ، ولا يغير من قفل الحساب الجاري الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين .

" ماهية الحساب الجاري المشترك "

(٢٤)

الموجز :- الحساب الجاري المشترك . ماهيته . حساب يتميز بالتضامن سلبي وإيجابا . مؤداه . لكل من أصحابه التعامل عليه بتوقيعه المنفرد ما لم يتفق على غير ذلك . م ١/٣٠٨ ، ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . وجوب فتحه من قبل أطرافه جميعا .

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١/٣٠١ ، ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الحساب المشترك " Compte – Joint " هو حساب يتميز بالتضامن سلباً وإيجاباً بين أصحابه ، لكل واحد حق التعامل على كل الحساب بتوقيعه المنفرد سواء بالسحب أو الإيداع إلا أنه يشترط فتح الحساب المشترك من قبل أطرافه جميعاً والحضور أمام البنك لأخذ نماذج توقيعاتهم شخصياً ، ولا يجوز السحب من الحساب المشترك إلا بموافقتهم جميعاً مالم يتفق على غير ذلك .

(٢٥)

الموجز :- عقد الحساب المشترك . شرطه . التقدم بطلب مشترك نحو فتح الحساب وأن يكون لهم توقيع على العقد لدى البنك . مؤداه . تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه على عدم اشتراط توقيع المطعون ضدها الأولى على عقد فتح الحساب . خطأ ومخالفة للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن عقد الحساب المؤرخ محل التداعى محرر من البنك الطاعن لكل من المطعون ضدها الأولى والثانى فهو عقد حساب الغرض منه تحصيل مبالغ ومستحقات أخرى للمطعون ضدهما ويصرف بمعرفة المطعون ضده الثانى وحده بتوقيع منفرد له وليس عقد حساب مشتركاً طبقاً للمادة ٣٠٨ من القانون (قانون التجارة) سالفه البيان إذا تشرط التقدم بطلب مشترك نحو فتح الحساب وأن يكون لهما توقيع على العقد لدى البنك ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة العقد محل التداعى وأسس قضاءه على أنه لا يشترط توقيع المطعون ضدها الأولى على عقد فتح الحساب وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها فى طلباتها (بإلزام البنك الطاعن بأن يودى لها مبلغ الحساب محل التداعى) فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون وهذا جره إلى مخالفة الثابت بالأوراق .

تحصيل الأوراق التجارية :

" طبيعة التزام البنك بقبول شيكات لصالح عملائه "

(٢٦)

الموجز :- تعهد البنك لعميله بالوفاء بقيمة الشيكات التى يتقدم بها إليه دون الرجوع لصاحب الحساب. التزام مستقل لكونه فيه أصيلاً أمام عميله . عدم وجود رصيد لعميل البنك . لا يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة :- لا يصح وصف البنك فى التعهد الذى يصدره لعميله بالوفاء له بقيمة الشيكات التى يتقدم بها إليه ودون الرجوع على صاحب الحساب بأنه ضامن أو كفيل بل إن التزامه مستقل يكون فيه أصيلاً أمام عميله . وكان لا يستقيم القول بأن عدم وجود رصيد لعميل البنك يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع لأن البنك ألزم نفسه طواعية بغض النظر عن كون هذه الشيكات يقابلها رصيد من عدمه فأساس الالتزام هنا هو التعهدات ، فصميم عمل البنك هو الائتمان فهو يصدر اعتمادات مستندية وغيرها وكذلك خطابات ضمان وقبول شيكات لصالح عملائه دون أن يكون رصيد عميله بالضرورة كافياً لسداد هذه التعهدات فقد يكون مغطى بنسبة ١٠٠٪ أو أقل من ذلك وقد لا يكون هناك غطاء لها بالمرة بما لا يمكن معه متابعة رأى القائل ببطلان التعهدات أو أنها من أعمال التبرع وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون التجارة الجديد على أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد .

" تقادم دعوى التعويض لإخلال البنك فى إلتزاماته فى تحصيل الأوراق التجارية "

(٢٧)

الموجز :- دعوى التعويض لإخلال البنك بالتزاماته وإهماله فى تحصيل الأوراق التجارية المقدمة

ضماناً لعقد التسهيل المبرم مع الطاعن . عدم خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

القاعدة :- إذ كانت العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هى علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتي قدمت الأوراق التجارية تأميناً للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها ، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى والخاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع .

" أثر الاتفاق على إعفاء البنك من إجراءات الرجوع على المدين فى الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الائتمانية "

(٢٨)

الموجز :- ترك البنك الطاعن الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمطعون ضده حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار العميل بذلك . مؤداه . تحقق ركن الخطأ فى حقه . اتفاق الطرفين على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

القاعدة :- إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص فى تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التى ما زالت تحت يد البنك الطاعن والضامنة للتسهيلات الممنوحة للمطعون ضده تبلغ ، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها وسقطت بالتقادم . وترى المحكمة أن الأوراق قد خلت من دليل يقينى على وجود كمبيالات أخرى لدى البنك خلاف ما تقدم ، لعدم تقديم حوافظ إيداع تلك الكمبيالات للتحقق من حقيقة ما قدم منها وحسم ما ثار من خلاف فى هذا الشأن . ولما كان البنك الطاعن قد ترك الكمبيالات سائلة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم ، ولم يخطر المطعون ضده قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه

الثابتة فيها ، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن ، دون أن ينال من ذلك الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين فى الميعاد القانونى ، إذ أن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها . وإذ لم يقيم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر فى حقه وتتعقد مسؤوليته عما لحق المطعون ضده من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة فى الأوراق التجارية سالفة البيان .

بنوك القطاع العام :

بنك الاستثمار القومى :

" الممثل القانونى لبنك الاستثمار القومى "

(٢٩)

الموجز :- نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى . الممثل القانونى له أمام القضاء . م ١٦ ق ١١٩ لسنة ١٩٨٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبوله الدعوى المرفوعة من رئيس مجلس الإدارة . خطأ . اعتبار ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو المرجع بالنسبة للمنازعات الخاصة بشركات المساهمة . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعان رقما ٢ ، ٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده بنك الاستثمار القومى هو شركة مساهمة ينظم أوضاعه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ، ومن ثم تكون الأحكام الواردة به هى الواجبة التطبيق ، ولما كانت المادة السادسة عشرة منه قد أناطت بنائب رئيس مجلس إدارة البنك تمثيله أمام القضاء سواء

بالنسبة للدعاوى التى ترفع منه أو عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل دعوى البنك التى أقامها رئيس مجلس الإدارة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو المرجع بالنسبة للمنازعات الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، إذ إن النص فى المادة الثانية منه على ألا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات جعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان هو المعول عليه فى شأن هذا النزاع .

بنك التنمية والائتمان الزراعى :

" شروط مزاولة بنك التنمية الصناعى لعمليات النقد الأجنبى "

(ر . نقد . المبدأ رقم ٨٠ ص ٩٦)

—

(ت)

تحکیم

حكم التحكيم :

" بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة "

(٣٠)

الموجز :- : تمسك المطعون ضدهم ببطلان تشكيل هيئة التحكيم لصدور قرار تعيين المحكم عن المطعون ضدهم من رئيس الدائرة دون باقى أعضائها . أثره . بطلان قرار التعيين . عدم جواز الدفع بتحقيق الغاية من الإجراء . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من تقنين التحكيم ، غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم فى الدفاع قبل إصداره ، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر فى صورة حكم قضائى ، كما اعتصم المطعون ضدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين ، بما يتمتع معه القول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم ، على نحو يبطل القرار بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

" الطبيعة القانونية لميعاد الفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم "

(٣١)

الموجز :- الأمر بوقف تنفيذ حكم المحكمين . جوازى لمحكمة البطلان . شرطه . طلب المدعى

الوقف في صحيفة الدعوى وتوافر أسباب جدية لذلك . رفع دعوى البطلان . عدم اعتباره سبباً للوقف . وجوب الفصل في طلب الوقف خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة . مخالفة هذا الميعاد . لا أثر له . علة ذلك . اعتباره ميعاد تنظيمي . م ٥٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعان رقما ٩٤٥٠ ، ٩٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

القاعدة :- النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى ، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره " يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه . إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى في صحيفة الدعوى ، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين ، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة ، على أن هذا الميعاد تنظيمي يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير ، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط .

هيئة التحكيم :

" سلطة الهيئة في تحديد كيفية المداولة "

(٣٢)

الموجز :- صدور حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم . شرطه . صدوره بعد المداولة القانونية . كيفية إجراء المداولة . مناط بهيئة التحكيم . م ٤٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

القاعدة :- النص في المادة ٤٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرع اشترط لصدور حكم هيئة التحكيم المشكلة من

أكثر من محكم واحد أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية ، إلا أنه أناط بهيئة التحكيم تحديد الكيفية التى تجرى بها المداولة .

" توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم كاف لإثبات تمام المداولة "

(٣٣)

الموجز :- توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم . كافياً لإثبات تمام المداولة على الوجه الصحيح . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس هيئة التحكيم إلى مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمد أجل الحكم . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة التى أصدرت حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم عن الشركة المحتكمة والآخر عن الشركة المحتكم ضدها وثالثهم معين محكماً مرجحاً ورئيساً للهيئة قد وقعوا ثلاثتهم على هذا الحكم ، وهو ما يكفى وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم على الوجه الصحيح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى قضائه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس الهيئة إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بمد أجل الحكم إلى موعد آخر ، وهو ما لا يدل بذاته مجرداً على عدم إتمام المداولة ، إذ قد يكون مرده تأجيل النطق بالحكم لأى سبب آخر ، وقد أغفل كذلك ما أورده الخطاب الآخر المرسل إلى ذات المركز بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والذى تضمن أن الهيئة قد أتمت دراسة كافة المذكرات والمستندات المقدمة من طرفى النزاع ، كما أتمت جانباً كبيراً من المداولة فى شأن النزاع برمته وهى بصدد إصدار حكمها النهائى فى الدعوى المطروحة ، وهو ما أثبتته حكم التحكيم الموقع من كافة أعضاء الهيئة على النحو سالف البيان ، وإذ رتب الحكم

المطعون فيه على ما تقدم قضاؤه ببطلان حكم التحكيم ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال اللذين استجراه إلى مخالفة القانون .

" النزول الضمني عن الحق فى التمسك بصفة المحكم المضمن اتفاق التحكيم "

(٣٤)

الموجز :- تضمن اتفاق التحكيم النص على أن يكون المحكمون من التجاريين فى حالة عدم الاتفاق على غير ذلك . عدم تمسك الطاعنة باشتراط أن يكون المحكمين من رجال التجارة حتى صدور حكم التحكيم رغم تمكنها من ذلك . اعتباره نزولاً عن حقها فى التمسك بهذا الشرط .

(الطعان رقما ٩٤٥٠ ، ٩٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين فى حالة عدم الاتفاق على غير ذلك ، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة ، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً ، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧ ، وسبق للمحكم الذى اختارته المشاركة فى هذا التعيين ، واستمرت فى الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك ، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم ، ونزولاً عن حقها فى التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة .

التحكيم الإجبارى :

" نطق حظر التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها "

(٣٥)

الموجز :- الحكم بعدم دستورية المادتين ٤/١٣ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان و م ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

قصره على النصوص التي فرضت التحكيم الإجباري على الجمعيات سالفه الذكر فيما ينشأ بينها وبين أعضائها من منازعات . عدم امتداده إلى العقود التي تتضمن شرط التحكيم والتي تبرمها الجمعيات مع المقاولين .

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ١١/٥/٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٣ بعدم دستورية المادتين ٤/١٣ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها ... يقتصر أثره على النصوص المشار إليها المقضى بعدم دستوريتها والتي فرضت التحكيم جبراً على الجمعيات المذكورة وأعضائها فيما ينشأ بينهم من منازعات ، دون أن يمتد هذا الالتزام إلى العقود التي تتضمن الاتفاق على اللجوء إلى طريق التحكيم والتي يكون مرجعها إرادة طرفى عقد المقاوله في حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد .

(٣٦)

الموجز :- تضمن عقد مقاوله أحد طرفيه إحدى الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان اتفاق طرفيه على اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاوني الإسكاني . اعتباره بمنأى عن المواد ٤/١٣ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان و م ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المقضى بعدم دستوريتهم .

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان البند العشرون من عقد المقاوله موضوع الدعوى - المحرر بين جمعيتان من الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان - قد تضمن اتفاق طرفيه على اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكاني ، فإن حكم التحكيم الصادر من الهيئة المشار إليها في النزاع الراهن وفقاً لهذا الاتفاق ولمشارطة التحكيم المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠٠٣ يكون بمنأى عن النصوص المقضى بعدم دستوريته (المادتين ١٣/٤ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان و م ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان) .

بطلان أحكام التحكيم الإجباري :

" القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري "

(٣٧)

الموجز :- ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم . سريانه على كل تحكيم يجرى فى مصر سواء كان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص . نوع العلاقة التى يدور حولها النزاع . لا أثر لها . علة ذلك . اعتباره القانون العام الواجب التطبيق فى كافة مسائل التحكيم بما فيها المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى . مؤداه . خلو القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته من النص على جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم نفاذاً لأحكامه . أثره . تطبيق أحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ونص فى مادته الأولى على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " ، كما نص فى المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة فى الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف

من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يذل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبى على أى تحكيم يجرى فى مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التى يدور حولها النزاع ، ولو كانت هذه العلاقة تتطوى على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى فى مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً ، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون فى المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق فى كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى . وإذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه .

(٣٨)

الموجز :- قيام النزاع بين الشركة الطاعنة الخاضعة لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته وبين جهة الإدارة بطلب إعفائها من الضريبة العقارية والتي رفضت المحكمة طلبها وأحالت النزاع لهيئة التحكيم الإجباري . مؤداه . حق الطاعنة في إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة المختصة بنظرها . م ١/٩ ، ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى استناداً لإقامتها وفقاً لقواعد التحكيم الاختياري . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨)

القاعدة : - إذ جاء النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع " ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن " تختص بدعوى " البطلان " فى التحكيم الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع " ، وإذ كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبين جهة الإدارة بشأن طلبها الإغفاء من الضريبة العقارية التى فرضتها عليها تلك الجهة وقد أحييت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتى رفض طلبها مما ألجأها ذلك إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم المائلة مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها أقامت استناداً إلى قواعد التحكيم الاختيارى فى مجال التحكيم الإجبارى وهو ما حجه عن نظر هذه الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

تقادم

التقادم المسقط :

" سقوط دعوى الإلزام بقيمة السند الإذنى بالتقادم قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلي "

(ر. أوراق تجارية . المبدأ رقم ١٢ ص ٣٦)

(د)

دعوی

تقدير الدعوي :

" تقدير الدعوی الناشئة عن عقد المراجعة "

(ر . أمر أداء . المبدأ رقم ۱۱ ص ۳۵)

الطلبات في الدعوي :

" ارتباط الطلب المستعجل بالطلب الأصلي في منازعات الوكالة التجارية "

(۳۹)

الموجز :- طلب المطعون ضدها الأولى القضاء بصفة مستعجلة إلزام الهيئة العامة للرقابة على الصادات والواردات وسجل الوكلاء التجاريين بوقف قيد أو تجديد أية وكالة أو عقد خلاف الوكالة محل التداعي حتى سداد مستحققاتها المترتبة على عقد التسوية . اختصاص محكمة الموضوع بنظره . علة ذلك . اعتباره تابعاً للطلب الأصلي .

(الطعن رقم ۱۹۱۷ لسنة ۸۲ ق - جلسة ۲۰۱۳/۱/۱۶)

القاعدة :- إذ كان طلب المطعون ضدها الأولى الحكم بصفة مستعجلة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثالثة بوقف قيد أو تجديد أية وكالة أو عقد خلاف الوكالة رقم بسجل الوكلاء التجاريين حتى سداد مستحققاتها المترتبة على عقد التسوية المنوه عنه سلفاً (اتفاق الطرفان على تنازل المطعون ضدها الأولى عن الدعوى المقامة قبل الطاعنين مقابل حصولها على مستحققاتها المالية وتعويضها عن إلغاء الوكالة) ، فإن هذا الطلب يكون تابعاً للطلب الأصلي وتختص به محكمة الموضوع المختصة بنظر الطلب الأصلي ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وأورد في قضائه أن النزاع الراهن تختص به المحكمة الاقتصادية ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس .

إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى :

" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعيين الأصلية والفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية "

(٤٠)

الموجز :- عدم الطعن على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية بإحالة الدعيين الأصلية والفرعية للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لتجاوز الدعوى الفرعية خمسة ملايين جنية وارتباطها بالطلب الأصلى . مؤداه . عدم جواز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها . استناد الحكم الابتدائى على المادة ٤٦ من قانون المرافعات . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية أنه صدر بإحالة الدعيين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية إذ إن قيمة الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة تجاوزت الخمسة ملايين جنية مما تدخل فى الاختصاص القيمى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وأن هذا الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وأن المبادعة بين الدعيين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه تصديه للفصل فى الدعوى الأصلية المحالة إليه مع الدعوى الفرعية من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية رغم انتفاء الرابطة بين الدعيين التى تجعل من حسن العدالة نظر الدعيين أمام الدائرة الاستئنافية يكون على غير أساس ، إذ إن الحكم الابتدائى الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية أصبح نهائياً لعدم استئناف الطاعنة إياه ، ولم يثبت صدور هذا القضاء خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وإذ ينصرف نعى الطاعنة إلى قضاء الحكم الابتدائى فإنه يكون غير جائز . وكان المخاطب بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات هى المحاكم الجزئية فلا يجوز تطبيق حكمها على غيرها

من المحاكم ومن ثم فإن استرشاد المحكمة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بحكم هذه المادة ، وقضاءها بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية والفرعية باعتبار أن الطلب الأخير لا يدخل في اختصاصها القيمي ، وأن حسن سير العدالة يفرض نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة رغم أن الطلب الأصلي لا يخرج عن اختصاصها - الدائرة الابتدائية - لا يمنع من الطعن على الحكم بعدم الاختصاص باعتباره صادراً من محكمة ابتدائية وليس جزئية بحيث إذا لم يطعن عليه لا يجوز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها أو محكمة النقض .

دستور

الدفع بعدم الدستورية :

" جدية الدفع بعدم دستورية المادتين ٦ ، ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية " (ر . محاكم اقتصادية . المبدأ رقم ٥٢ ص ٧٤)

(ر)

رهن

الرهن التجاري :

" إجراءات التنفيذ علي المحل المرهون "

(٤١)

الموجز :- عدم استيفاء البائع أو الدائن المرتهن لدينه . أثره . حقه في طلب الإذن ببيع المحل المرهون بالمزاد العلني بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين . شرطه . تقديم الطلب خلال مدة الرهن الأصلية أو المجددة وقت سريانه . عدم تجديد الرهن خلال مدة سريانه . لازمه . اعتباره لاغياً . علة ذلك . المادتين ١/١٤ ، ٢٣ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ .

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

القاعدة :- مفاد النص في المادتين ١/١٤ ، ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ أن القانون أعطى للبائع أو الدائن المرتهن ولو بعقد عرفي عند عدم استيفاءه لدينه بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين رسمياً أن يطلب الإذن ببيع المحل التجاري المرهون بالمزاد العلني شريطة أن يكون هذا الرهن سارياً وقت تقديم الطلب سواء كان ذلك خلال مدته الأصلية أو تجديده خلال مدة سريانه وإلا اعتبر قيده لاغياً إذا لم يجدد خلال مدة سريانه السابقة ، وذلك حتى لا يبقى الرهن سيفاً مُسلطاً على تجارته ويسترد حقه في التصرف في المحل المرهون .

(٤٢)

الموجز :- انتهاء مدة الرهن دون تجديده . اعتباره لاغياً من تاريخ الانتهاء . أثره . انقضاء شروط بيع المحل المرهون . قضاء الحكم المطعون فيه بالإذن ببيع المحل المرهون باعتباره أن الرهن سارياً رغم حصول التجديد بعد انتهاء مدته . مخالفة للقانون . م ٢٣ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ .

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والإذن ببيع المقومات المادية والمعنوية للمحل التجاري موضوع النزاع واعتبر قيد الرهن سارياً معولاً في ذلك على التجديد الحاصل في ٢٠٠٨/١٠/١٣ بعد مدة القيد السابقة المنتهية في ٢٠٠٨/١٠/٧ بما يكون معه الرهن قد أصبح لاغياً من هذا التاريخ الأخير عملاً بالمادة ٢٣ من القانون ١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها بما يترتب عليه انقضاء شروط بيع المحل المرهون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون .

(ش)

شركات

شركات المساهمة :

مجلس إدارة شركات المساهمة :

" دور مجلس إدارة شركات المساهمة في تحقيق أغراضها "

(٤٣)

الموجز :- مجلس إدارة شركات المساهمة . قيامه بما يلزم لتحقيق أغراضها إلا ما استثنى بنص خاص أو دخل في اختصاص الجمعية العامة . التزام الشركة بالأعمال والتصرفات الصادرة من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على الوجه المعتاد . مناطه . م ٥٤ ، ١/٥٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- مفاد النص في المادتين ٥٤ ، ١/٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن القانون أعطى لمجلس إدارة شركات المساهمة الحق في القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة ما عدا ما استثنى بنص خاص أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة أو في حالة عجزه عن اتخاذ قرار ، واعتبر القانون كافة الأعمال أو التصرفات الصادرة من مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنها من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارسته لعمله على الوجه المعتاد ملزمة للشركة .

" أثر انضمام البنك المرتهن لمجلس إدارة شركة المساهمة على عقد الرهن المحرر بينه وبين الشركة في تاريخ سابق على انضمامه إليها "

(٤٤)

الموجز :- انضمام البنك المطعون ضده لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة في تاريخ لاحق على تحرير عقد رهن أسهم الشركة حيازياً له . لا أثر له على صحة عقد الرهن . مؤداه . التزام الشركة بالعقد وفق م ١/٥٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . انتفاء المانع القانوني وقت تحرير العقد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى (ببطان عقد الرهن) تأسيساً على أن عقد رهن أسهم الشركة حيازياً للبنك المطعون ضده بصفته أحد المكتتبين في الشركة قد تحرر في ٢٢/١١/٢٠٠٠ ، ولما كانت الشركة قد تأسست في ١٠/١١/١٩٩٢ ، وكان العقد سالف الذكر قد حرر في ٢٢/١١/٢٠٠٠ أى بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ التأسيس وقبل اكتساب البنك المطعون ضده المانع القانوني ، إذ انضم لعضوية مجلس إدارة الشركة بعد ٩/١١/٢٠٠٢ أى في تاريخ لاحق على تحرير عقد الرهن ، وأن القانون أناط بمجلس إدارة الشركة القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض من تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وفق الثابت من النظام الأساسي للشركة المقدم من الطاعن ، وأن السيد / كان بين أعضاء مجلس إدارة الشركة وحرر عقد رهن أسهم الشركة المملوكة لها في حدود اختصاصه ، إذ له حق التوقيع منفرداً على العقد وفق الثابت بالسجل التجارى للشركة المقدم من الطاعن والذي بمقتضاه يكون ذلك العقد ملزماً للشركة وفقاً لنص المادة ١/٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سيما ، وإن الأوراق خلت من أى منازعة بخصوص حسن نية البنك المطعون ضده أو وجود شبهة تواطؤ ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص سائغاً ويصادف صحيح القانون .

" مدي التزام الشركة بتصرفات مجلس إدارتها أثناء مباشرته لأعمال الإدارة "

(٤٥)

الموجز :- مجلس إدارة الشركة . له كافة السلطات اللازمة لإدارتها والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها . الاستثناء . ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة أو كان داخلاً فى اختصاص الجمعية العامة للشركة . تصرف الوكيل عن الشركة أو أحد موظفيها فى إحدى الحالات السابقة . الأصل فيه عدم التزام الشركة به إلا إذا أقرته جمعيته العامة . عدم إقرار الأخيرة التصرف وصدور حكم ببطلان القرار أو وقف تنفيذ قرار الجمعية العامة بإقرار التصرف . مؤداه . اعتباره كأن لم يكن . عدم إخلال البطلان بحقوق الغير حسنى النية بالمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

(الطعون أرقام ٦٩٥٩ ، ٩٦٨١ ، ١٠١٧٣ ، ١٠١٨١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- مفاد المادتين ٥٤ ، ٥٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ أن لمجلس الإدارة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها ، إلا ما استثنى منها بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة أو كان داخلاً فى اختصاص الجمعية العامة للشركة وفى تلك الحالات الأخيرة لا يعد تصرف الوكيل عن الشركة أو أحد موظفيها ملزماً للشركة ما لم يكن مرخصاً به من الجمعية العامة صراحة أو ضمناً ، أو بالتصديق عليه لاحقاً من تلك الجمعية ، فإن لم تقرر الجمعية هذا التصرف أو أقرته وقضى ببطلان هذا القرار أو تم وقف تنفيذ قرار الجمعية بموجب حكم قضائى اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، غير أن هذا البطلان لا يمتد بآثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقوقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

الجمعية العامة للشركات المساهمة :

" عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها والقضاء بالتعويض عنها "

(٤٦)

الموجز :- قرارات الجمعية العمومية . لا تلازم بين سقوط دعوى بطلانها لرفعها بعد الميعاد وبين القضاء بالتعويض عنها إن كان له مقتضى . علة ذلك . طلب التعويض ليس الهدف منه النيل من القرار الذى تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/ ٢/٢٠)

القاعدة :- مفاد المادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان (قرارات الجمعية العامة للشركة) لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول دون النظر فى طلب التعويض ليس بهدف النيل من القرار الذى تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه بل لبحث مدى أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض .

(٤٧)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى ببطلان ميزانيات الشركة ورد الأرباح المستحقة لهما وفوائدها والتعويض عما فاتهما من كسب ولحقهما من خسارة برمتها لمضى أكثر من سنة على علمهما بالبطلان . خطأ . علة ذلك . عدم ارتباط الطلب الأول بباقي الطلبات .

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/ ٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين كانا شريكين للمطعون ضده فى شركة ذات مسئولية محدودة ، وأنه بتاريخ وبموجب عقدى بيع باع كل منهما حصته فى الشركة للمطعون ضده ووقعا على إقرارين بالتزام كل منهما بسداد الضرائب المستحقة على حصته عن الفترة من بداية النشاط حتى تاريخ البيع . ثم علما بأن مصلحة الضرائب توصلت إلى أن المطعون ضده قام بأعمال تحققت عنها أرباح قدرها (..... جنيه) لم تتدرج بدفاتر الشركة وهو ما حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بطلبات أربع ١- بطلان ميزانيات الشركة التى وقعا عليها عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠ . ٢- إلزام المطعون ضده برد الأرباح المستحقة لهما والتى كانت مخفاة . ٣- إلزامه بدفع الفوائد القانونية المستحقة على هذه الأرباح . ٤- إلزامه بدفع مبلغ نصف مليون جنيه لكل منهما تعويضاً عما فاتهما من كسب ولحقهما من خسارة من جراء فعل المطعون ضده ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى فى الدعوى برمتها بعدم قبولها لمضى أكثر من سنة من تاريخ علمهما بمخالفة المطعون ضده لأحكام القانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) مستنداً فى ذلك لنص المادة ١٦١ منه دون أن يفتن أن باقى الطلبات من الثانى للرابع لا تخضع لأحكامه وليست مرتبطة بالطلب الأول ، وأن سقوط الحق فى رفع دعوى بطلان ميزانيات الشركة التى وقع عليها الطاعنان لرفعها بعد الميعاد لا يحول دون النظر فيما يطالبان به من تعويض ، وهو ما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

" سلطه الجمعية العامة غير العادية فى عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة "

(٤٨)

الموجز :- عزل رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء عضويتهم . من سلطة الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب رئيس الجمعية العامة . للمساهمين الممثلين ١٠٪ من رأس المال أن يطلبوا من مجلس الإدارة الدعوة لهذا الاجتماع . مرور شهر دون قيام المجلس بالدعوة . مؤداه . تولى الجهة الإدارية الدعوة إليها متى طلب منها ذلك . م ٧٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، م ٣٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس وللمساهمين الذين يمثلون ١٠٪ من رأس المال أن يطلبوا من مجلس إدارة الشركة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب تولت الجهة الإدارية المختصة توجيه الدعوة متى طلب منها المساهمون ذلك ، وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى أحالت إليها وإلى مواد أخرى المادة ٣٠ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

" سلطة الهيئة العامة للاستثمار فى دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار "

(ر . استثمار . المبدأ رقم ٥ ص ٣٠)

الدعاوى المتعلقة بالشركات :

" مناط اختصاص القضاء المصرى بمنازعات الشركات الأجنبية "

(٤٩)

الموجز :- تعلق النزاع بنشاط الشركة الرئيسى وعدم اقتصره على فرع من فروعها وعدم ثبوت وجود موطن لها فى مصر أو اتخاذها موطن مختارا أو قبولها ولاية القضاء المصرى . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظرها . وجود فرع للشركة أو تمتع مدير الشركة بالجنسية المصرية . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم على المطعون ضده الأول بصفته مديراً للشركة للنقل الجوى البنمية الجنسية ، وقد تعلق النزاع بنشاط هذه الشركة الرئيسى وسجلاتها وما حققته من أرباح وخسائر وميزانياتها وما

عقدته من جمعيات عامة لإقرارها وتعيين مديرها وإجراءات عزله ، وكلها أمور تتعلق بالشركة فى مجموعها ولا تقتصر على فرع من فروعها أو نشاط من أنشطتها . وإذ كانت هذه الشركة تتمتع بالجنسية البنمية ويقع مركز إدارتها الرئيسى فى جمهورية بنما ، وكانت هى الخصم الحقيقى فى النزاع الذى وجهت إليه كل الطلبات ، ولم يثبت وجود موطن لها فى مصر أو أنها اتخذت موطناً مختاراً فيها لتنفيذ عمل قانونى معين وتعلق النزاع بهذا العمل ، ولم تقبل ولاية القضاء المصرى بل تمسكت بعدم اختصاصه ، فإن المحاكم المصرية لا تكون مختصة بنظر الدعوى . ولا ينال من ذلك وجود فرع للشركة فى مصر - أياً كان رأى بشأن صحة وجوده من عدمه - إذ إن النزاع لا يتعلق بنشاط هذا الفرع وإنما بنشاط الشركة فى مجموعها . كما لا ينال منه أيضاً أن يتمتع مدير الشركة والشركاء بالجنسية المصرية ، لأن العبرة بجنسية الشركة التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء .

شركات قطاع الأعمال العام :

الشركات القابضة :

" أثر انتقال الأموال من شركات القطاع العام إلى الشركات التابعة للشركات القابضة محملة بأوجه استثمار محددة قانوناً "

(٥٠)

الموجز :- انتقال الأموال من شركات القطاع العام إلى الشركات التابعة محملة بأوجه استثمار محدد طبقاً لقوانين شركات القطاع العام المتعاقبة . أثره . عدم جواز استرداد هذه المبالغ أو تعديل وجه استثمارها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

القاعدة :- إذ كانت القوانين المتعاقبة بشأن المؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاتها بدءاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ حتى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد ألزمت شركات القطاع العام باقتطاع نسبة من صافى أرباحها السنوية وتخصيصها لشراء

سندات حكومية أو إيداعها في حساب خاص بالبنك المركزي ثم من بعده البنك المطعون ضده (بنك الاستثمار) فإن هذه القوانين تكون بذلك قد فرضت قيوداً على هذه الشركات في استعمال جزء من أموالها وحددت استغلالها في مجال محدد ومن ثم فإن هذه الأموال تنتقل مشتملة بما يقيد بها إلى الشركات التابعة التي خلفت شركات القطاع العام خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذي وإن جاءت أحكامه خلوا من الالتزام بالاستقطاع إلا أن ذلك لا يخول هذه الشركات حق استرداد تلك المبالغ أو تعديل وجه استثمارها لأن ذلك لا يتم إلا بتشريع لاحق يلغيه أو يعدله أو ينظم من جديد الوضع الذي قرر قواعده ذلك التشريع .

(ع)

عقد

عقد بيع البضائع :

دعوى فسخه للعيب او عدم المطابقة :

" مدة سقوطها "

(٥١)

الموجز :- دعوى فسخ عقد بيع البضائع للعيب أو عدم المطابقة . سقوطها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلى . م ١٠١ / ٢ ، ٣ ، ٤ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٨٣٣٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣ / ٦ / ٥)

القاعدة :- مفاد نص المادة ١٠١ / ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن دعوى فسخ عقد بيع البضائع للعيب أو عدم المطابقة تسقط بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلى .

—

(ق)

قرار إداري

ما لا يعد قراراً إدارياً :

" موافقة الهيئة العامة للاستثمار علي دعوة الجمعية العامة للشركة "

(ر . اختصاص . المبدأ رقم ١ ص ٢٧)

" قرار لجنة التداول في شأن عمليات بورصة الأوراق المالية نفاذاً لحكم نهائى "

(ر . اختصاص . المبدأ رقم ٢ ص ٢٨)

—

(م)

محاكم اقتصادية**قانون المحاكم الاقتصادية :**

" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون "

(٥٢)

الموجز :- الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . دفع غير منتج . علة ذلك . حسم مسألة دستورية هذين النصين بحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى والتي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من اختصاص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى المادة السادسة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦ ، ١١ من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن ، ويضحى النعى فى هذا الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول .

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "

(٥٣)

الموجز :- المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية . اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت فى صحيفة الدعوى بعقد الوكالة التجارية المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٠٣ ، وأنه مستمر ، وأنها ما زالت هى الوكيل الحصرى والوحيد لتوزيع منتجات الشركتين الطاعنتين فى مصر ، فإن أساس النزاع يدور حول هذا العقد ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ متفرع عنه . لما كان ذلك ، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد وكالة تجارية .

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار "

(٥٤)

الموجز :- كون الشركة الطاعنة من شركات المساهمة العاملة فى مجال النقل الجوى . مؤداه . اعتبار دعواها من المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار . أثره . اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت الشركة الطاعنة شركة مساهمة مصرية وتعمل فى مجال النقل الجوى ، فإن دعواها تعد من المنازعات المتعلقة بقانون شركات المساهمة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وبالتالي ينطبق عليها ما نصت عليه المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية (فى شأن اختصاصها) .

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك "

(٥٥)

الموجز :- انحسار النزاع حول مبلغ مودع فى حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى البنك وكون الاخير طرفا فى النزاع . مؤداه . انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظره . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعان رقما ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ١٩/٦/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن أساس المنازعة هو على مبلغ ٦٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكى مودع فى حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى بنك القاهرة فرع وكان هذا البنك طرفاً فى النزاع فضلاً عن ذلك فإنه أقام دعوى ضمان فرعية ضد الطاعنة ومن ثم فإن هذا النزاع يحكمه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولذا ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

" مناط اختصاص المحكمة الاقتصادية بمنازعات التمويل العقارى "

(٥٦)

الموجز :- إبرام عقد البيع والقرض قبل العمل بقانون التمويل العقارى السارى اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠٠١ . مؤداه . عدم انطباق قانون التمويل العقارى عليه . أثره . خروجه عن نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية . علة ذلك . مناط اختصاص المحكمة الاقتصادية أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقارى .

(الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع والقرض مع ترتيب رهن رسمى عقارى الموثق رقم ج لسنة ٢٠٠١ توثيق بنوك قد أبرم بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠١ أى قبل العمل بقانون التمويل العقارى والذى بدأ سريانه بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١ وكانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها وأثارها وانقضائها ومن ثم لا ينطبق قانون التمويل العقارى - والذى لم يكن قد أخضع المراكز القانونية موضوع الطعن لقواعد أمرة من النظام العام - على العقد موضوع الطعن . ولما كان انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية مناطه أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقارى أو أى من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكانت المنازعة موضوع الطعن لم تنشأ عن تطبيق ذلك القانون وهو ما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاقتصادية .

إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية :

هيئة التحضير :

" وجوب عدم عرض الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية على هيئة التحضير "

(٥٧)

الموجز :- الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية . وجوب التصدي لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير . م ٢ مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

القاعدة :- مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكانت الدعاوى نظرت ابتداء أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي أحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة والتي عليها التصدي لموضوعها دون عرضها على هيئة التحضير المختصة . ومن ثم يضحى معه النعى بما سلف (مخالفة القانون لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الدعوتين دون عرضهما على هيئة التحضير) على غير أساس .

" عبء إثبات ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير "

(٥٨)

الموجز :- عدم التزام المحكمة الاقتصادية بأن تورد فى حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير . مؤداه . على من يتمسك ببطلان الحكم لعدم عرض النزاع على هذه الهيئة تقديم الدليل على ذلك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/ ٢/٢٠)

القاعدة :- مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى فى مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه ، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة فى موضوعها ، فإن قاضى التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة فيها أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل ، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد فى حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها ، ومن ثم فإن على من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير ، ذلك أن الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وإذ لم تُقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل فى النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير ، فإن الدفع المبدى منها بالبطلان يكون على غير أساس .

الطعن بالنقض فى الأحكام الاقتصادية :

" شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادى "

(٥٩)

الموجز :- تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية . شرطه . سبق تصدى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع . اقتصار قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع . أثره . عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع . علة ذلك . عدم اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة .

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

القاعدة :- النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " ... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات

المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادى وذلك تشجيعاً للاستثمار العربى والأجنبى بمصر و وصولاً لاستقرار المبادئ القانونية التى تحكم الحقل الاستثمارى ، واستعان فى هذا بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض منها أنه خرج عن الأصل العام الوارد بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه ، بأن أوجب على محكمة النقض التصدى لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة إلا أنه فى المقابل فإن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع ، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل فى إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض فى هذه الحالة التصدى للموضوع ، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضى على مرحلة واحدة وهى تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه ، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التى لا يتعين إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى الأنزعة الاقتصادية ، بما يتعين معه فى هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل فى الموضوع .

" جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية الاقتصادية أيا كان وجه الخطأ فى تقدير قيمة الدعوى فيها "

(٦٠)

الموجز :- الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . جواز الطعن عليها دون النقيذ بالنصاب المنصوص عليه بقانون المرافعات . لازمه . عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض أياً كان وجه الخطأ فى تقدير تلك الدوائر لقيمة الدعوى . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ القضائية - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- النص فى المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد الجنائيات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض " يدل على أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة فى الدعاوى التى ترفع إليها ابتداءً تقبل الطعن بطريق النقض دائماً دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، بما لازمه عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى هذه الأحكام أياً كان وجه الخطأ فى تقدير تلك الدوائر الاستئنافية لقيمة الدعاوى التى تنتظرها .

" **عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعون الاقتصادية** "

(٦١)

الموجز :- القضاء بنقض الحكم فى الطعون الاقتصادية . مؤداه . وجوب التصدي للموضوع . م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعون الاقتصادية . عدم جواز الطعن عليه بأي وسيلة من الوسائل . علة ذلك .

(**الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢**)

القاعدة :- استئن المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ منه على أنه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات ، إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الأحكام فإنه لا يجوز الطعن عليها بأية وسيلة من وسائل الطعن باعتبارها نهاية المشوار القضائى ، وذلك لأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص ، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلى درجة من درجات التقاضى فى مصر ، وأنه وفقاً للأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الطعن عليها وفق ما سلف بيانه بعاليه بما يكون معه الطعن غير جائز .

معاهدات

" نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان "

(٦٢)

الموجز :- اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر واليونان والموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والكتب الملحقة بها . نطاقها فى مصر . المجالات الواردة بق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى . ليس من بينها شراء عقار مبنى أو أرض فضاء بقصد إعادة البيع .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

القاعدة :- النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ ، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ ، والبند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم (٣) المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥ ، والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى ، مفادها مجتمعة ، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، والكتب الملحقة بها ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان ، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ ، بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى ، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً ، أو أرض فضاء ، بقصد إعادة البيع ، للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية .

(٦٣)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن اليونانى الجنسية بطلب أحقيته فى شراء عين النزاع الكائنة بالعقار المملوك للمطعون ضدها الأولى يونانية الجنسية . صحيح . النعى عليه بالخطأ والقصور لعدم إعماله أحكام الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . لا أساس له . علة ذلك . خروج العقار عن نطاق تطبيق الاتفاقية سالفه البيان .

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن (يونانى الجنسية) أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقيته فى شراء المكتب عين النزاع ، الواقع فى العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى (يونانية الجنسية) ، استناداً إلى الاتفاقية سالفه الذكر (الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات) ، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن فى الدعوى ، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه ، أن المكتب عين التداعى ، هو مبنى فى عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المذكورة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ، ويضحى النعى (بالخطأ والقصور لتجاهل نصوص الاتفاقية المذكورة) برمته على غير أساس .

ملكية فكرية

" ماهيتها "

(٦٤)

الموجز :- حقوق الملكية الفكرية . ماهيتها . حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

القاعدة :- المقرر أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح ، إلا أنه لتتافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته التي ترجع إلى أنه يقع على شئ غير مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي منقول .

براءة الاختراع :

" شروط منحها "

(٦٥)

الموجز :- براءة الاختراع . شروط منحها . انطواء الاختراع على خطوة إبداعية وقابليته للاستغلال الصناعي وألا يكون فيه مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو النظام العام .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

القاعدة :- النص في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي أن ينطوى الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أو يكون جديداً ، بمعنى أنه ينطوى

على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعى المؤلف ، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع ، وألا يكون سبق النشر عنه في أى بلد ، فشرط الجدة المطلقة الذى يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف ، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعى ، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهى ما تعرف بالملكية العلمية ، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعى ، ويشترط أخيراً ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومى أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة .

" إجراءات الحصول على براءة الاختراع "

(٦٦)

الموجز :- براءة الاختراع . إجراءات الحصول عليها . المادتين ١٢ ، ١٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

القاعدة :- أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة ١٢ وما بعدها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وهى سند رسمى يخول مالكة دون غيره الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى ، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان ، فإذا توافرت و روعيت في طلب البراءة أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من ذات القانون ، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءة الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز لكل ذى شأن الاعتراض على السير فى إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان .

حق المؤلف :**المصنفات الفنية الخاضعة للحماية :**

" خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون الملكية الفكرية الجديد "

(٦٧)

الموجز :- الفكرة المجردة والإجراءات وأساليب العمل وطرق التسجيل والمفاهيم والمبادئ . غير مشمولة بحماية قانون حماية الملكية الفكرية . علة ذلك . انتفاء عنصر الابتكار . م ١٤١ ق رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والبند الثانى من المادة ٩ من اتفاقية تريبس.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

القاعدة :- النص فى المادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف " يدل على أن المشرع أفصح بجلاء على أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التى لم تخرج منه إلى حيز الوجود ، كذلك لا يحمى قانون الملكية الفكرية الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات . وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار فى مثل هذه الأعمال والقانون المصرى فى هذا الحكم يستخدم ذات العبارات التى استخدمها البند الثانى من المادة التاسعة من اتفاقية (تريس) والتى تنص على أن " تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل " .

(٦٨)

الموجز :- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن تقديم شركة الاتصالات المطعون ضدها خدمة للعملاء باضافة رصيد عند نفاذ رصيد العميل على أن يتم تحصيلها عند شحن الرصيد . لا تشملها

حماية القانون . صحيح . علة ذلك . وجوب التعبير عن الفكر المحمى فى صورة مادية ملموسة .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

القاعدة : - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على قوله أن ما قام به المدعى الطاعن بإقراره فى صحيفة الدعوى هو فكرة عبارة عن خدمة بمقتضاها تقدم شركة الاتصالات رصيذاً إضافياً فى حالة نفاذ الرصيد على أن يتم تحصيلها فى أول شحن بعد ذلك وقرر أيضاً على الشركات الراغبة فى شراء هذه الفكرة أن تطلب من مهندسيها تجهيز برنامج حاسب آلى لإمكانية تنفيذها ٠٠٠٠٠٠٠ بما يخرجها عن مجال الحماية فضلاً عن أن الفكر المحمى هو أى طريقة للتعبير عنها من أشكال وطرق طرحها للجمهور فى صورة مادية ملموسة ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

(٦٩)

" خروج الفكرة المجردة من الحماية فى ظل قانون حق المؤلف القديم "

الموجز :- إسباغ الحماية القانونية على المصنف . شرطه . انطاؤه على شئ من الابتكار وإفراغه فى صورة مادية وإعداده للنشر . مؤداه . الفكرة المجردة التى تخلو من طابع شخصية مؤلفها . لا تشملها تلك الحماية . المادتان ١/١ ، ٢/٢ ، ٣ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة :- مفاد الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، أن المشرع أسبغ الحماية الواردة فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، على مؤلفى المصنفات المبتكرة ، أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو

الغرض منها ، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شئ من الابتكار ، بحيث يبين منه أن المؤلف قد أضفى عليه شيئاً من شخصيته ، وأن يتم إفراغ هذا المصنف في صورة مادية ، يبرز فيها إلى الوجود ، ويكون معداً للنشر ، ومن ثم فإن الفكرة المجردة ، أو التى لم تأخذ طريقها إلى الظهور والنشر ، وتخلو من طابع شخصية مؤلفها عليها ، لا ترقى إلى مرتبة تستحق الحماية القانونية لها .

(٧٠)

الموجز :- قضاء الحكم برفض الدعوى بطلب إثبات الحق فى فكرة مهرجان الأغنية للطفل والمعرض التابع له والتعويض عن استغلالها تأسيساً على كونها ليست من المصنفات الواردة بقانون حماية المؤلف وأنها مجرد فكرة ليست محلاً للحماية القانونية . صحيح وسائغ .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد قضى برفض الدعوى (بإثبات الحق فى فكرة المهرجان والتعويض) ، على سند من أن فكرة مهرجان الأغنية للطفل ، والذى سمى لأغنية الطفل ، والمعرض التابع له ، لا يدخل ضمن المصنفات الواردة بالمادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف ، ومن ثم لا تكون محلاً لحمايته ، وما أضافه الحكم المطعون فيه من أن ما أتاه الطاعن هو مجرد فكرة ، لم تلبس ثوبها النهائى ، فلا يتولى القانون حمايتها ، وهذه أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن (تسجيله لفكرته وإخراجها فى ثوبها المادي بإرسالها للمسؤولين لتجد من يرعاها) لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ، تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

" سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر شروط إسباغ الحماية القانونية للمؤلف "

(٧١)

الموجز :- تقدير توافر شروط إسباغ الحماية القانونية على المصنف . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة :- تقدير توافر هذه الشروط (شروط إسباغ الحماية) فى المصنف ، حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية ، هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، دون رقابة عليها فى ذلك (من محكمة النقض) ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

استغلال الحق المالى للمصنف :

" مناط التمسك ببطالان عقد استغلال المصنف للغلط فى القانون "

(٧٢)

الموجز :- استغلال الحق المالى للمصنف . انقضائه بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . م ٢٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف . تضمن عقد استغلال الحق المالى محل المنازعة مدة مؤبدة وتمسك الطاعن برغبته فى تنفيذه على النحو الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى فى العقد وفقا لتلك المادة . مؤداه . انتفاء موجبات القضاء ببطالان العقد . لازمه . وجوب بحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدته فى ضوء ظروف إبرامه . قضاء الحكم المطعون فيه ببطالان العقد لوقوع المطعون ضده فى الغلط فى القانون . قصور واخلال .

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعى والقائم فى جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطالان العقد المبرم

بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى فى عقد نقل الاستغلال الخاص بالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب اقتضاء حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف وذلك بدلا من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحياة وإذ كان هذا الدفاع جوهرى إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاستغلال وفقا لما سبق أو طبقا للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن فى ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد وما قصده الطرفان وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده فى الغلط فى القانون فإنه يكون معيبا (القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع) .

" مفهوم التصرف الباطل فى مجموع الإنتاج الفكرى المستقبلي للمؤلف "

(٧٣)

الموجز :- بطلان تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى . م ٤٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن حماية حق المؤلف . نطاقه . تصرف المؤلف للغير فيما قد تنتجته قريحته الفنية أو الأدبية فى المستقبل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

القاعدة :- لا يجدى الطاعن (المنتج) التحدى بالمادة ٤٠ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥ والتى تبطل تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلي إذ المقصود بها تحريم تصرف المؤلف للغير فيما قد تنتجته قريحته الفنية أو الأدبية فى المستقبل لما فى ذلك

من إهدار لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة ولما فيه من جهالة فاحشة بمحل العقد ولكونه كذلك بمثابة تصرف في تركة مستقبلية وهو ما لا ينطبق على واقعة التداعى .

" انتقال حق الإستغلال المالى إلى ورثة المؤلف "

(٧٤)

الموجز :- حق الاستغلال المالى للمصنف السينمائى . انتقاله إلى الخلف الخاص للمتصرف له بوفاته . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

القاعدة : القول بانتهاء هذا الحق (حق الاستغلال المالى للمصنف السينمائى) بوفاة المتصرف له لا يجد له سنداً من العقد أو القانون باعتبار أن المبيع هو حق مالى ينتقل إلى الخلف الخاص بوفاة صاحبه شأنه شأن سائر الحقوق المالية .

علامات تجارية :

العلامة المشهورة :

" حماية العلامة المشهورة في القانون المصري "

(٧٥)

الموجز :- العلامة التجارية . تمتعها بالحماية القانونية . شرطه . تحقق شهرتها داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية . أثره . لصاحب العلامة المشهورة التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكيتها . علة ذلك . م ٦٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . تسجيلها بمصر . لا أثر له .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- مفاد نص المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف البيان (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) أن المشرع التزاماً منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة ، فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية ، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر . فيحق لصاحب العلامة المشهورة ، سواء كانت مسجلة فى مصر أو غير مسجلة ، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية ، من تقرير حقه فى احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأى صورة من صور الاعتداء ، وحقه فى الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون التجارة بما تكلفه من إزالة الضرر الواقع عليه والحق فى التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك .

(٧٦)

الموجز :- استخدام الشركة الطاعنة الاسم التجارى المشهور للشركة المطعون ضدها الاولي ووضعه على منتجات لها من ذات نوعية منتجات الشركة الأخيرة . مؤداه . إحداث اللبس والخلط بين المنتجين والدفع إلى الاعتقاد خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين . قضاء الحكم المطعون فيه بمنع الطاعنة من استعمال الاسم التجارى واستخلاصه خطأها الموجب للتعويض . سائع . النعى عليه . جدل موضوعى . غير مقبول .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجارى وهو اسم علامة تجارية لها سجلتها فى مصر عن فئات عديدة ، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن ، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها . ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التى قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة ، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أى منتجات

أخرى خلاف تلك التى تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجارى كلمة " ... " ووضعتها على منتجاتها ، وهى من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها ، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هى نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها . فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحملة على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (...) على خلاف الواقع . ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (...) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك . ولما كانت هذه الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هى أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم غير مقبول .

" شرط التزام مصلحة السجل التجارى برفض تسجيل العلامة المطابقة لعلامة تجارية مشهورة "

(٧٧)

الموجز :- التزام مصلحة التسجيل التجارى برفض تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة . شرطه . استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها . التزام المصلحة برفض التسجيل فى حالة عدم تماثل المنتجات . مناطه .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجارى أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أى علامة مطابقة لعلامة مشهورة ، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل

المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة . وأوجب عليها ذلك أيضاً ولو كانت المنتجات غير متماثلة ، بشرط أن تكون العلامة المشهورة فى هذه الحالة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى مصر ، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

ملكية العلامة التجارية :

" الحكم الجنائي الصادر في جريمة تقليد العلامة التجارية لا حجية له علي دعوي الأحقية في استعمالها "

(٧٨)

الموجز :- الحكم الصادر بالبراءة من تهمة تقليد علامة تجارية والأمر الصادر من النيابة العامة فى محضر آخر بحفظ الأوراق لعدم توافر الجريمة . لا حجية له أمام المحاكم المدنية فى صدد الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بعدم أحقية الطاعنة فى استعمال علامتها التجارية . علة ذلك . اختلاف موضوع الدعوى الأخيرة عن جريمة تقليد علامة تجارية .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الحكم الصادر فى الجنية رقم جنح أول العاشر قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تقليد علامة تجارية على سند مما أورده فى أسبابه من عدم وجود تشابه بين علامة الشركة الشاكية (المطعون ضدها الأولى) وهى " " وعلامة الشركة المشكو فى حقها (الطاعنة) وهى " " أما المحضر رقم لسنة ٢٠١١ جنح أول العاشر فقد خلص تقرير إدارة العلامات التجارية المقدم فيه إلى أن الشركة المشكو فى حقها (الطاعنة) لديها مجموعة

علامات مسجلة بأسماء مختلفة هي (.....) و (.....) و (.....) ، وهى علامات لا تتشابه مع العلامة التجارية (.....) المسجلة باسم الشركة الشاكية (المطعون ضدها الأولى) ، وقررت النيابة العامة بالبناء على ذلك حفظ الأوراق إدارياً لعدم توافر أركان جريمة تقليد علامة تجارية . وكانت الدعوى الماثلة قد أقامتها المطعون ضدها الأولى للحكم بعدم أحقية الطاعنة فى استعمال اسمها التجارى وعلامتها التجارية (.....) وتعويضها عن ذلك استناداً إلى أن الطاعنة قامت باستعمال هذا الاسم على منتجاتها مما يؤدى إلى اللبس والخلط واعتقاد جمهور المستهلكين بوجود صلة بين الشركتين . الأمر الذى يبين منه اختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن جريمة تقليد علامة تجارية موضوع الجنتين لسنة ٢٠٠٤ ، لسنة ٢٠١١ جنح أول العاشر ، فضلاً عن تعلقهما بعلامات تجارية أخرى مختلفة مملوكة للطاعنة وليست محلاً لمنازعة من المطعون ضدها الأولى . فلا يكون للحكم الصادر فى اللجنة الأولى أو لقرار النيابة العامة فى اللجنة الثانية أية حجية أمام المحكمة المدنية وهى بصدد الفصل فى موضوع الدعوى الماثلة .

منافسة

منافسة غير مشروعة :

" شروط تحقق أركان المنافسة غير المشروعة فى حالة الاعتداء على الاسم التجارى المسجل "

(٧٩)

الموجز :- اعتداء الطاعنين على الاسم التجارى السابق تسجيله فى السجل التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى بأن استخدماه فى الإعلان عن مشروعهم العقارى وتسجيله فى السجلين التجاريين الخاص بهما . مؤداه . توافر أركان المنافسة غير المشروعة فى حق الطاعنين .

لازمه . حماية المطعون ضدها الأولى من الاعتداء و إلزام الطاعنين بالتعويض . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة :- إذ كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بمالها من سلطة تقديرية فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة وهو ثبوت الخطأ الذى يترتب عليه توقيع جزاء هذه المسؤولية وهو التعويض عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، قد انتهت بما له أصل ثابت فى الأوراق من أن الطاعنين قد اعتديا على الاسم التجارى " " المملوك للمطعون ضده الأول ، بأن استخداماه فى الإعلان عن مشروعهم العقارى وتسجيله فى السجلين التجاريين ، رغم سبق تسجيله فى السجل التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى ومن شأن ذلك خداع المتعامل مع الشركتين الطاعنتين - الأولى و الثانية - أو تحميله على الاعتقاد بأنها الشركة المطعون ضدها الأولى ، الأمر الذى تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة فى حق الطاعنين بما يتعين حماية الشركة المطعون ضدها الأولى من ذلك الاعتداء ، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسؤولية وهو التعويض الذى قرره على الطاعنين ، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً .

(ن)

نقد

نقد أجنبى :

" شروط مزاولة المصارف المعتمدة لعمليات النقد الأجنبى "

(٨٠)

الموجز :- قيام المصارف المعتمدة بعمليات النقد الأجنبى . شرطه . تقديم بيان للبنك المركزى عما تباشره من هذه العمليات . الاستثناء . قصر مباشرة هذه العمليات بالنسبة لبعض المصارف المتخصصة على ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسها . انسحاب ذلك على بنك التنمية الصناعية المصرى . م ١ ، ٢ ، ٦ ق ١٣٨ لسنة ١٩٩٤ قبل إلغائه بق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

القاعدة :- مفاد النص فى المواد ١ ، ٢ ، ٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - والمنطبق على الواقع فى الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد - والمواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من لائحته التنفيذية أن المشرع قد أجاز القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بهذا التعامل ، على أن تقدم للبنك المركزى بياناً عما تباشره من هذه العمليات وفقاً للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن . إلا أنه قصر مزاولة عمليات النقد الأجنبى بالنسبة لبعض المصارف المتخصصة التى حددها - ومنها بنك التنمية الصناعية المصرى - على ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسها ونظامها الأساسى ، ويشمل ذلك مزاولة عمليات النقد الأجنبى الخاصة بالاستيراد فى مجال نشاط كل مصرف

فى حدود ما يتحقق له من موارد بالنقد الأجنبى ، مما مؤداه عدم جواز مزاوله هذه المصارف لعمليات النقد الأجنبى إذا كانت الأغراض الموضحة بنظامها الأساسى لا تستلزمه ، أو لخدمة عمليات استيراد لا تدخل فى مجال نشاطه .

نقل

النقل البحرى :

" الأساس القانونى لدعوى شركة التأمين على الناقل البحرى المسئول عن الحادث المؤمن منه "

(٨١)

الموجز :- دعوى شركة التأمين على الناقل البحرى المسئول عن الحادث المؤمن منه . أساسها . إما الحلول الذى نشأ له بموجب م ٣٧١ ق البحرى ٨ لسنة ١٩٩٠ أو وفقاً لأحكام حواله الحق فى القانون المدنى . شرطه .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

القاعدة :- فى التأمين على البضائع المنقولة بحرّاً يكون رجوع شركة التأمين على الناقل المسئول عن الحادث المؤمن منه إما وفقاً لأحكام الحلول القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٧١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتى مقتضاها أنه فى التأمين عن الأضرار إذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلوّاً قانونياً فى جميع حقوقه قبل الناقل البحرى المسئول عن الأضرار التى تشملها التغطية التأمينية وبما لا يجاوز التعويض التأمينى الذى أوفى به للمؤمن له ، وإما وفقاً لأحكام حواله الحق فى القانون المدنى والتى بموجبها يحيل المؤمن له حقوقه قبل المسئول عن الضرر إلى شركة التأمين ويكون انتقال هذه الحقوق إلى الشركة غير معلق على الوفاء بالتعويض فيكون لها أن تطالب المسئول بالتعويض قبل حصول الوفاء وتعد دعاوها قبله مقامة من ذى صفة .

(٨٢)

الموجز :- استناد دعوى شركة التأمين الطاعنة ضد المطعون ضدها الناقل البحرى لعجز فى البضاعة المشحونة إلى حوالة حق الناقل المستمدة من عقد النقل دون عقد التأمين . مؤداه . تصدى الحكم المطعون فيه لعقد التأمين وأبطاله لانتفاء صفة الطاعنة . خطأ .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن شركة التأمين الطاعنة استندت فى دعواها بالرجوع على المطعون ضدها إلى قيام صاحب الرسالة بحوالة حقه فى التعويض عن العجز فى البضاعة المشحونة قبل المطعون ضدها باعتبارها الناقل البحرى والمستمد من عقد النقل إلى الطاعنة وإذ لم تتخذ الطاعنة من عقد التأمين أساساً لمطالبتها وما كان لها ذلك قانوناً باعتبار أن المطعون ضدها الناقل ليست طرفاً فى هذا العقد حتى تحتاج به فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لعقد التأمين وأبطاله ورتب على ذلك انتفاء صفة الطاعنة فى دعواها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

نقض

جواز الطعن :

الأحكام الجائز الطعن فيها :

" الطعن بالنقض على الأحكام الاقتصادية "

(ر . محاكم اقتصادية . المبادئ أرقام ٥٩ : ٦١ ص ٧٨ : ٨٠)

(و)

وكالة تجارية

" مناط ارتباط الطلب المستعجل بوقف قيد أو تجديد الوكالة بالطلب الأصلي في المنازعة "

(ر. دعوي . المبدأ رقم ٣٩ ص ٥٩)

القسم الثانى : الضرائب

أولاً : فهرس هجائي للفهرس الموضوعي

الصفحة	الموضوع
	(ج)
١٠٩	جمارك
	(د)
١٠٩	دعوى
	(ر)
١١٠	رسوم
	(ض)
١١٠	ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
١١٢	ضريبة الدمغة
١١٢	الضريبة العامة على المبيعات
١١٢	الضريبة علي المرتبات
١١٣	الضريبة العقارية
١١٣	الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
	(ل)
١١٣	لجان الطعن الضريبي

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ج)
		جمارك
		الضريبة الجمركية :
١١٧	٨٣	" الضريبة على سفن أعلى البحار "
		الإفراج المؤقت عن البضائع :
		" شروط إعفاء المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في البلاد من
١١٨ ، ١١٧	٨٥ ، ٨٤	الضرائب الجمركية "
١٢٠	٨٦	" خضوع التعويض الجمركي للتقادم الطويل "
		(د)
		دعوى
		إجراءات رفع الدعوي :
		" إخطار مصلحة الجمارك صاحب الشأن بأسباب إعادة تقدير قيمة البضاعة
١٢١	٨٧	ليس شرطاً لقبول الدعوي "
		" عدم خضوع المنازعات التي تنشأ بين مصلحة الجمارك وصاحب
١٢٢	٨٨	البضاعة لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ر)
		رسوم
		رسوم الإدارة المحلية :
١٢٤	٨٩	" أساس فرضها "
١٢٨	٩٠	" مناط فرض رسوم النظافة "
		" رسوم المحليات التي يؤيدها بنك التنمية والائتمان الزراعي "
١٣٧	١٠٤	(ر . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)
		(ض)
		ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
		مأموريات الضرائب :
١٢٦	٩١	" الاختصاص المحلي لمأموريات الضرائب "
		وعاء الضريبة :
١٢٧	٩٢	" مناط خضوع الأرباح الناتجة عن الوساطة للضريبة "
		ربط الضريبة :
١٢٨	٩٣	" مناط اعتبار الضريبة من التكاليف واجبة الخصم "
١٢٩	٩٤	" إلزام مأموريات الضرائب بتطبيق تعليمات مصلحة الضرائب التنفيذية "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		توريد الضريبة :
١٣٠	٩٥	" التزام التاجر بتحصيل ضريبة الأرباح التجارية عن مبلغ العمولة المحصلة علي الفواتير التي تخصم من بطاقات الإعتماد "
		التنازل عن المنشأة :
١٣١	٩٦	" التزامات مأمورية الضرائب تجاه المتنازل إليه عن المنشأة "
		الإعفاء من الضريبة :
١٣٢ ، ١٣١	٩٨ ، ٩٧	" مناطق إعفاء المشروعات القائمة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية "
		" عدم استلزام التزام بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط كشرط للتمتع بالإعفاء الضريبي لمشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية "
١٣٣	٩٩	" مناطق إعفاء المنشآت السياحية والفندقية "
١٣٤	١٠٠	" مناطق إعفاء المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة "
١٣٦ ، ١٣٥	١٠٢ ، ١٠١	الضريبة علي شركات الأشخاص :
		" تسجيل عقد الشركة والاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا يكفي لإثبات جديتها "
١٣٦	١٠٣	الضريبة علي شركات الأموال :
		وعاء الضريبة :
١٣٧	١٠٤	" اعتبار رسوم المحليات من التكاليف واجبة الخصم "
		الضريبة على دور العرض السينمائي :
١٣٨	١٠٥	" ربط الضريبة "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		ضريبة الدمغة
		وعاء الضريبة :
١٣٩	١٠٦	" وجوب عدم احتساب ضريبة الدمغة النسبية علي الحدود القصوي للتسهيلات "
		ربط الضريبة :
١٤٠	١٠٧	" حالات التزام الصحف بأداء الضريبة بالتضامن إلي جانب الملتزم بها " ..
		الإعفاء منها :
١٤١	١٠٨	" مناط اعفاء استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح الأراضى من ضريبة الدمغة النوعية "
١٤٢	١٠٩	" إعفاء إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية من ضريبة الدمغة "
		الضريبة على المبيعات
١٤٣	١١٠	" اثر الحكم بعدم دستورية اختصاص المحاكم الابتدائية بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات "
		الضريبة العامة على المرتبات
		الإعفاء منها :
١٤٤	١١١	" قصر الإعفاء من الضريبة علي سكن الأجانب على الخبراء منهم "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		الضريبة العقارية
		الإعفاء منها :
١٤٦	١١٢	" عدم خضوع العقارات المملوكة لهيئة النقل البري والنهري للضريبة العقارية "
		الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
		الضريبة على فوائد الديون :
١٤٨	١١٣	" عدم وجوب إشتمال الإخطار بربط الضريبة علي عناصره "
		" عدم سريان الأحكام الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية علي الإخطار بضريبة فوائد الديون "
١٤٨	١١٤	
		(ل)
		لجان الطعن الضريبي
		اختصاصها :
١٥٠	١١٥	" عدم اختصاصها بطلب استرداد الضريبة "
		حجية قراراتها :
١٥١	١١٦	" حجية قرار اللجنة في شأن تكييف الشكل القانوني للمنشأة "

ثالثاً : المبادئ

(ج)

جمارك

الضريبة الجمركية :

" الضريبة على سفن أعالي البحار "

(٨٣)

الموجز :- سفن أعالي البحار التي تقوم بأسفار بين الموانئ المصرية وموانئ أجنبية . خضوعها لضريبة وارد ١٪ . بند ١/٨٩ من القرار الجمهوري رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية المعدل بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٣/٧/٢٨ العدد ٢٩ مكرر أنه وفقاً للبند ١/٨٩ الوارد في الفصل التاسع والثمانين قد أخضع " سفن أعالي البحار " التي تقوم بأسفار بين موانئ جمهورية مصر العربية وموانئ أجنبية - بصرف النظر عن حمولتها أو أى اعتبار آخر - لضريبة وارد قدرها ١٪ .

الإفراج المؤقت عن البضائع :

" شروط إعفاء المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في البلاد من الضرائب الجمركية "

(٨٤)

الموجز :- الإعفاء المؤقت للمواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في البلاد من الضرائب الجمركية . شرطه . إيداع المستورد بمصلحة الجمارك ضماناً مصرفياً بقيمتها مع إعادة تصديرها

خلال سنة من تاريخ الاستيراد . م ٩٨ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بق ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ . انقضاء المدة دون إتمام ذلك . أثره . أداء الضرائب والرسوم المستحقة . لوزير الخزانة إطالة تلك المدة لأسباب مبررة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

القاعدة :- النص في المادة ٩٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، في شأن الجمارك وقبل تعديلها بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ ، ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ المنطبق على الواقع في الدعوى يدل على أن الإعفاء المؤقت للمواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها في البلاد من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم ، مشروط بأن يودع المستورد بمصلحة الجمارك ضماناً مصرفياً بقيمتها وأن يعيد تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء على أنه يجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة ، وقد أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت - المنطبق على الواقع في الدعوى - وقبل إلغائه بقرار وزير المالية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٩٦ ، ونص في مادته الثانية على أنه " يفوض رئيس مصلحة الجمارك في ٢ - إطالة مدة السنة المحددة بالمادة ٩٨ من قانون الجمارك التي يتم فيها إعادة التصدير لأسباب مبررة " .

(٨٥)

الموجز :- الإفراج عن البضاعة المستوردة بنظام السماح المؤقت بعد تقديم المستورد خطاب ضمان إلى مصلحة الجمارك وطلبه إطالة أمد ذلك الخطاب . عدم اعتداد مصلحة الجمارك بسريان خطاب الضمان وترتيبها على ذلك إلزام المستورد بالضرائب والرسوم المستحقة على رسالة التداعي بعد إعادة تصديرها . صحيح .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كان البين من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن رسالة التداعى قد أفرج عنها بنظام السماح المؤقت بإذن الوارد رقم فى ٨ من مارس سنة ١٩٩٢ وأن المستورد الشركة المطعون ضدها قد قدمت إلى مصلحة الجمارك خطاب الضمان رقم بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٩٢ صادر من بنك مصر الدولى فرع بمبلغ ٨٥٤٧٥ جنيه قيمة الرسوم الجمركية عن إذن الوارد سالف البيان ولمدة تنتهى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ وتم مده حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وأن الشركة المطعون ضدها تقدمت بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ بطلب إلى رئيس قطاع جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية للموافقة على إطالة مدة سريان مفعول التصدير على قوة إذن الوارد موضوع التداعى إلى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وهو تاريخ انتهاء خطاب الضمان حتى يتسنى لها تصدير الرسالة . و قد تأثر على هذا الكتاب بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ " يقدم أصل إذن الإفراج وصورة تجديد الضمان لإجراء المد " - مستند رقم ٩ من حافظة مستندات الشركة المطعون ضدها المقدمة أمام محكمة أول درجة - إلا أن المستندات وتقرير الخبير قد خلت مما يفيد صدور قرار رئيس مصلحة الجمارك بإطالة مدة السنة المحددة فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك ، وأنه قد تم إعادة التصدير بموجب شهادة الصادر رقم بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ الاستيراد ، فمن ثم تكون الضرائب والرسوم المستحقة على رسالة التداعى واجبة الأداء ، ومن ثم يتعين مطالبة المستورد - الشركة المطعون ضدها - بأدائها وإذ قامت مصلحة الجمارك باستعمال حقها الذى خولها القانون إياه باتخاذ الإجراءات القضائية ضدها حفاظاً على أموال الدولة ، وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن انحرافها عن هذا الحق إلى ابتغاء الإضرار بها والكيد أو مجرد الإساءة إليها أو الاستهانة بما قد يحيق بها من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير تجنيه تلك المصلحة بحيث لا يكاد يلحقها ضرر من الاستغناء عنه ولم يكن استعمالها نصوص القانون وحقها فى التقاضى والدفاع بقصد الخروج

على أغراضه وأهدافه ومن ثم لا تكون قد خالفت القانون بما ينتقى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية في جانبها والذي جزاؤه التعويض المقضى به .

" خضوع التعويض الجمركي للتقادم الطويل "

(٨٦)

الموجز :- التعويض الجمركي . ليس من قبيل الضرائب أو الرسوم . مؤداه . تقادمه بمضى خمس عشرة سنة . م ٣٧٤ مدني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بمضى ثلاث سنوات استناداً إلى أنه من قبيل الضرائب والرسوم . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان المبلغ محل التداعي ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وإنما هو تعويض عن الإفراج عن سيارة المطعون ضده مصدره القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير الذي خلا من نص خاص يتقادم الحق في المطالبة به ومن ثم فإنه يتقادم كأصل عام بمضى خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني . ولما كان الالتزام قد نشأ في ذمة المطعون ضده منذ ١٩٩١/١/٢٢ تاريخ الإفراج عن السيارة وقد أقام الطاعن بصفته دعوى المطالبة في ١٩٩٩/٢/١٣ فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض المشار إليه سلفاً باعتبار أنه من قبيل الضرائب والرسوم التي تسقط بمضى ثلاث سنوات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(د)

دعوى

إجراءات رفع الدعوي :

" إخطار مصلحة الجمارك صاحب الشأن بأسباب إعادة تقدير قيمة البضاعة ليس شرطاً لقبول الدعوي "

(٨٧)

الموجز :- قيمة البضائع المستوردة المتخذة وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية . كيفية احتسابها . م ٢٢ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . التزام صاحب البضاعة بتقديم عقود الشراء والفواتير المعتمدة لمصلحة الجمارك . حق الأخيرة في طرح المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة . شرطه . تسبب قرارها وإخطار صاحب الشأن به عند طلبه . م ٢٣ من القانون سالف الذكر . عدم تقديم صاحب الشأن الطلب . عدم اعتباره قيماً يمنع من إقامة دعوى للطعن على قرار المصلحة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بوجوب تقدم صاحب الشأن بطلب للمصلحة . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

القاعدة :- مفاد النص في المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع وضع منظومة لتحديد الرسوم الواجبة على السلع المستوردة بأن وضع تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضي الجمهورية ، وألزم صاحب البضاعة بأن يقدم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وأعطى الحق

للمصلحة في طرح تلك المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة في حالة عدم صحتها كلها أو بعضها بقرار مسبب تسبباً كافياً على أن تخطر صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت عليها في ذلك ، دون أن يكون ذلك قيداً لإقامة الدعوى وإنما لكي يستطيع أن يعرف أسباب طرح مستنداته وإعادة تقدير قيمة البضاعة كي يقدر موقفه إما بالطعن عليه أو يعزف عن ذلك إذا تبين سلامته ، دون أن يكون ذلك قيداً على حق ذوي الشأن في إقامة دعواهم أمام المحكمة والتي يكون لها - محكمة الموضوع - السلطة في مراقبة سلوك مصلحة الجمارك في هذا الشأن من الناحية الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه إلى وجوب تقدم صاحب الشأن بطلب إلى مصلحة الجمارك والحصول على صورة من أسباب طرح المصلحة لمستنداته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" عدم خضوع المنازعات التي تنشأ بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ " .

(٨٨)

الموجز :- المنازعات التي تنشأ بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة بشأن نوعها أو منشئها أو قيمتها . خروجها عن الخضوع لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . علة ذلك . أفراد المشرع نظاماً خاصاً لها وهو التحكيم الاختياري . مؤداه . وجوب إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء العادي دون قيد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

القاعدة :- النص في المادة ٥٧ من القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً في التقاضي " تحكيم اختياري " بشأن المنازعات التي تقوم بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها وهو ما يخرج بتلك المنازعة عن الخضوع

لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سالفه الإشارة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة فى الدعوى الماثلة تدور رحاها بين المطعون ضده ومصلحة الجمارك حول قيمة البضاعة المفرج عنها ، وقد أقيمت بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ أى فى ظل العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ بإنشاء نظام التحكيم الاختيارى ، وذلك بعد أن قضى بعدم دستورية نص المادتين ٥٧ ، ٥٨ من قانون الجمارك فيما تضمنه من نظام التحكيم الإجبارى كوسيلة لإنهاء المنازعات التى تنشأ بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع المستوردة أو منشئها أو قيمتها ، وذلك بموجب الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المعمول به اعتباراً من ١٥/٧/١٩٩٩ وبالتالى يكون للمطعون ضده الحق فى إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء العادى دون قيد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(ر)

رسوم

رسوم الإدارة المحلية :

" أساس فرضها "

(٨٩)

الموجز :- الأحكام الواردة بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية وفرض وتحديد الرسوم المحلية . أحكام مكملة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي . اعتبار الأحكام الأخيرة الأساس في فرض الرسوم على الأنشطة المحددة بجدول هذا القرار . شرطه . أن يكون فرض الرسوم داخلاً في اختصاصها وفق ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

القاعدة :- مؤدى النص في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية المعدل أن الأحكام الواردة بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ في شأن الموارد المالية وفرض الرسوم المحلية وتحديد فئة كل منها تعد أحكاماً مكملة لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية في هذا الخصوص وتكون هي الأساس الذي تستند إليه وحدات الحكم المحلي في فرض تلك الرسوم على الأنشطة المحددة بجدول هذا القرار ووفقاً للفئات المحددة بها متى كان فرض تلك الرسوم داخلاً في اختصاصها بموجب أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

" مناط فرض رسوم النظافة "

(٩٠)

الموجز :- رسم النظافة . فرضه . جوازى للمجالس المحلية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية . م ٨ ق ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بق ٣١ لسنة ١٩٧٦ . صدور قرار محافظ الإسكندرية

بفرضه . مؤداه . التزام الملاك أو المنتفعين بالعقارات بتحصيله وأدائه فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات . المادتين ١ ، ٢٥ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

القاعدة :- أجاز - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ - فى المادة الثامنة منه للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلة الرسم لشئون النظافة العامة وأنه طبقاً لهذا القانون صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادتين الأولى والثالثة منه على فرض رسم نظافة قدره ٢٪ من القيمة الإيجارية السنوية على شاغلى العقارات المبنية الواقعة على حدود المحافظة وإلزام مالكى العقارات أو المنتفعين بها بتحصيل الرسم من شاغليها وأدائه فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية وهذه الضريبة وفقاً لنص المادتين ١ ، ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية هى ضريبة سنوية تؤدى مقدماً على قسطين متساويين خلال النصف الأول من شهر يناير ويوليو من كل سنة .

" رسوم المحليات التى يؤديها بنك التنمية والائتمان الزراعى "

(ر . ضريبة الارباح التجارية و الصناعية. المبدأ رقم ١٠٤ ص ١٣٧)

(ض)

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

مأموريات الضرائب :

" الاختصاص المحلى لمأموريات الضرائب "

(٩١)

الموجز :- المأمورية المختصة محلياً بالنشاط الخاضع للضريبة في حالة تعدد الفروع . مناطها . المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يختاره الممول وقت إجراء المحاسبة . م٦/٧ من اللائحة التنفيذية لق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاص مأمورية ضرائب المنصورة أول بنشاط المطعون ضدهم رغم إبلاغ المأمورية وقت المحاسبة بنقل المركز الرئيسي وتبعيته إلى مأمورية ضرائب المنصورة ثالث . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

القاعدة :- نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن " تكون المأمورية المختصة في تطبيق أحكام هذه الضريبة : ٦- في حالة تعدد النشاط أو الفروع تكون المأمورية المختصة هي مأمورية المركز الرئيسي الذي يختاره الممول " مفاده أن المركز الرئيسي خلال فترة المحاسبة يتحدد على أساسه المأمورية صاحبة الاختصاص المحلى والتي يقع في دائرتها هذا المركز وقت إجراء المحاسبة ، وكان النص في المادة ١٥٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن " تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفي مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويعين بقرار من وزير المالية أو من ينييه مقار اللجان واختصاصها المكانى " وإذ أصدر رئيس مصلحة الضرائب - بتفويض من وزير المالية - القرار رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٩٠ على أن " لجنة طعن

ضرائب المنصورة الدائرة الرابعة : تختص بنظر طعون قسم رابع المنصورة التابع لمأمورية ضرائب المنصورة أول " والقرار رقم ٢٨١٤ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء مأمورية ضرائب المنصورة ثالث ومن اختصاصها شياخة رابع قسم شرطة المنصورة أول . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المقر الرئيسى لنشاط المطعون ضدهم من تاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ يقع بحارة الروبنى المتفرع من شارع التابع لشيخة رابع المنصورة إلى أن أبلغوا المأمورية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢ بنقله اعتباراً من ١٩٩٣/٣/١٨ ليقع بناحية ميت حيدر شارع التابع لشيخة خامس المنصورة . لما كان ذلك ، وكان المقر الرئيسى لنشاط المطعون ضدهم فى سنة المحاسبة ١٩٩٢ تابع لشيخة رابع المنصورة والذى يقع بدائرة اختصاص مأمورية ضرائب المنصورة أول والتي نقل اختصاصها إلى مأمورية ضرائب المنصورة ثالث والتي تكون معه لجنة طعن ضرائب المنصورة الدائرة الرابعة هى المختصة بنظر الطعن المائل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وعاء الضريبة :

" مناط خضوع الأرباح الناتجة عن الوساطة للضريبة "

(٩٢)

الموجز : - الأرباح الناتجة عن الوساطة . خضوعها لضريبة الأرباح التجارية . شرطه . تعلق الوساطة بالشراء والبيع وأن يكون الوسيط مستقلاً فى أدائه لعمله . مبالغ السمسرة والعمولة . خضوعها لذات الضريبة ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة . م ١٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

القاعدة :- النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - يدل على أن المشرع أخضع للضريبة على الأرباح التجارية ، الأرباح الناتجة عن الوساطة دون نظر إلى الاسم الذى يطلق عليها أو الشكل الذى يتم به دفع العمولة للوسيط ، وإنما يشترط لذلك أن تكون هذه الوساطة خاصة بالشراء والبيع ، وأن يكون الوسيط مستقلاً عن غيره فى أداء عمله ، وكذلك الأرباح الناتجة عن المبالغ المدفوعة على أساس السمسرة والعمولة ، ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة .

ربط الضريبة :

" مناط اعتبار الضريبة من التكاليف واجبة الخصم "

(٩٣)

الموجز :- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله . من الضرائب المباشرة التى تدفعها المنشأة . اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم . شرطه . ألا يكون أدائها وفقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل وأن تكون مستحقة عن سنة المحاسبة . علة ذلك . إعمال مبدأ سنوية الضريبة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الضريبة المباشرة المسددة عن سنوات سابقة على سنة المحاسبة من التكاليف واجبة الخصم . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

القاعدة :- أبانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضرائب على الدخل على سبيل المثال لا الحصر بعض التكاليف الواجب خصمها من الإيرادات ومن بينها الضرائب المباشرة التى تدفعها المنشأة شريطة ألا تكون قد أديت وفقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما ينصرف معناه بطبيعة الحال إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله ، وبما يلزم معه حتماً لدخول هذه الضرائب المباشرة فى نطاق التكاليف واجبة الخصم

متى انتفى عنها الشرط سالف الذكر أن تكون مستحقة عن سنة المحاسبة باعتبار أن كل سنة مالية للمنشأة الخاضعة للضريبة تعتبر وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السنوات عملاً بمبدأ سنوية الضريبة المشار إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الضريبة المباشرة عن الأرباح التجارية والصناعية المسددة من المطعون ضده عن سنوات سابقة على سنة ١٩٩٧ محل المحاسبة من التكاليف واجبة الخصم من الإيرادات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" التزام مأموريات الضرائب بتطبيق تعليمات مصلحة الضرائب التنفيذية "

(٩٤)

الموجز :- تمسك الطاعنين بصحيفة الاستئناف وأمام الخبير بمحاسبتهم على أساس تعليمات مصلحة الضرائب التنفيذية للفحص رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ المطبقة على الأنشطة المماثلة لنشاطهم . دفاع جوهرى . عدم تعرض الحكم المطعون فيه له . إخلال بحق الدفاع و قصور .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى صحيفة استئنافهم وأمام الخبير المنتدب فى الدعوى بأن ربح جوال الدقيق ثلاثة جنيهات وفقاً لما تبنته التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ الصادرة من مصلحة الضرائب بتاريخ ١٤/١/١٩٩٠ وطالبوا بتطبيق هذه التعليمات التى التزمت بها مأموريات الضرائب المختلفة وتطبيقها على الأنشطة المماثلة توحيداً لأسس المحاسبة والتى تسرى على سنوات المحاسبة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤ ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى ويقسطة حقه فى بحث مدى توافر شروط إعمال حكم هذه التعليمات بالنسبة لنشاط الطاعنين مكتفياً بالقول اطمئنانه لتقرير الخبير والذى لم يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه ، فيضحى معيباً .

توريد الضريبة :

" التزام التاجر بتحصيل ضريبة الأرباح التجارية عن مبلغ العمولة المحصلة علي الفواتير التي تخصم من بطاقات الإعتماد "

(٩٥)

الموجز :- مُصدر بطاقة الاعتماد . حقة في تقاضى عمولة من التاجر عن كل فاتورة تخصم من قيمتها . التزام التاجر بتحصيل ضريبة الأرباح التجارية عن مبلغ العمولة وتوريدها للخزانة العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذ النظر وإلزامه الطاعنة مصدرة البطاقة بمبلغ الضريبة ملتفتاً عن الرد علي دفاعها بكون دورها قاصر علي إصدار البطاقات . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

القاعدة :- من حق البنك أو الشركة مصدرة البطاقة (بطاقة الاعتماد) أن يتقاضى عمولة من التاجر عن كل فاتورة تخصم من قيمتها ، وعلى التاجر أن يقبل ذلك حين اتفاه مع البنك أو الشركة إذ إن التاجر يستفيد من ضمان من تعامل مع أى منهما لسداد تلك الفواتير ، ومن ثم فإنه وفقاً للنص والقواعد المتقدمة (م ١٥ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و م ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون) فإن التاجر باعتباره دافع العمولة لمُصدر البطاقة - بنكاً كان أو شركة - وإن كان غير ملزم في الأصل بسداد الضريبة (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) إلا أنه ملزم بتحصيلها من المذكورين وتوريدها للخزانة العامة بعد خصمها من مستحقات أى منهما لديه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة ببراءة ذمتها من المبلغ موضوع المطالبة على ما ذهب إليه من أنها الملتزمة بسداد الضريبة ولم يرد على دفاعها في هذا الشأن (بأن دور الطاعنة قاصر على إصدار بطاقات الاعتماد ولا يتصور إلزامها بتطبيق نظام الحجز من المنبع على المستفيد من بطاقة الاعتماد) ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

التنازل عن المنشأة :

" التزامات مأمورية الضرائب تجاه المتنازل إليه عن المنشأة "

(٩٦)

الموجز :- التزام مأمورية الضرائب بموافاة المتنازل إليه ببيان الضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه . عدم موافاته بهذا البيان خلال تسعين يوما من طلبه . مؤداه . براءه ذمته منها واقتصار عبئها على الممول المتنازل .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- أتاح - المشرع - للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها وجعل مسئوليته التضامنية في حدود بيان الضريبة الذي تخطره به المأمورية ورتب جزاء على المأمورية إذا لم توفاه بالبيان خلال تسعين يوماً من تاريخ طلبه بأن تبرأ ذمة المتنازل إليه من الضريبة المطلوبة ويقتصر عبؤها على الممول المتنازل .

الإعفاء من الضريبة :

" مناط إعفاء المشروعات القائمة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية "

(٩٧)

الموجز :- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية . تمتعها بالإعفاء الضريبي العشري المقرر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار . شرطه . أن يكون المشروع جديد وأقيم بعد تاريخ نفاذ القانون . المشروعات القائمة بالفعل والممولة من الصندوق الاجتماعي . استكمالها لمدة الإعفاء العشري . شرطه . مزاولة نشاطها في المجالات المحددة على

سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون المذكور وألا تكون مدة الإعفاء العشري قد انتهت وقت نفاذه . م ١ ، ١٦ ، ١٨ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

القاعدة :- مفاد النص في المواد ١ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أن المشرع اشترط لسريان الإعفاء العشري المقرر بهذا القانون على المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أن يكون المشروع من المشروعات الجديدة التي تقام بعد تاريخ نفاذه الحاصل في ١٢ مايو سنة ١٩٩٧ ، وغاير في الحكم بشأن المشروعات القائمة بالفعل في تاريخ العمل بالقانون المذكور - متى كانت ممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية وتقرر لها إعفاء بمقتضى قوانين أخرى - بأن استلزم لاستكمالها مدة الإعفاء العشري المشار إليه شرطين أولهما : أن تكون من بين المشروعات التي تزال نشاطها في المجالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر ، وثانيهما : ألا تكون مدة الإعفاء المقررة لها قد انتهت في تاريخ نفاذه .

(٩٨)

الموجز :- مزاولة المطعون ضده نشاطه في تجارة الملابس . مؤداه . خروجه عن المشروعات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . أثره . عدم أحقيته في استكمال مدة الإعفاء الضريبي العشري . تمويل نشاطه من الصندوق الاجتماعي للتنمية ومزاولته له قبل نفاذ القانون . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في استكمال مدة الإعفاء رغم عدم توافر شروطه . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن نشاط المطعون ضده من المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وقد بدأ مزاولته بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤ قبل نفاذ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فإنه ينحسر عنه الإعفاء العشري المقرر بهذا القانون للمشروعات الجديدة ، وإذ كان هذا النشاط لا يندرج ضمن المشروعات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون المذكور باعتباره تجارة ملابس فإنه لا يحق له استكمال مدة الإعفاء العشري المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أحقية المطعون ضده في استكمال مدة الإعفاء العشري رغم عدم توافر شروطه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" عدم استلزام التزام بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط كشرط للتمتع بالإعفاء الضريبي لمشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية "

(٩٩)

الموجز :- تمتع أرباح المشروع بالإعفاء الخمسى المنصوص عليه فى م ٥/٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . شرطه . أن يكون المشروع جديداً أقيم أو يقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ فى ٢٩/١١/١٩٩١ وأن يكون ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية . عدم استلزام التزام بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما أورده من أن يكون القرض الممنوح للمشروع من الصندوق الاجتماعى سابقاً على بدء النشاط حتى يستفيد بالإعفاء المقرر بنص المادة سالفة البيان . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦٢٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٥/٣٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أنه لكى يتمتع المشروع بالإعفاء الوارد بالنص سالف الذكر أن يكون المشروع الجديد أقيم أو يقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ فى ٢٩/١١/١٩٩١ حتى لا تستفيد المشروعات القائمة فعلاً قبل هذا التاريخ طالما أنها ليست مشروعات جديدة ، أما المشروعات التى تقام بعد هذا التاريخ فهى مشروعات جديدة تستفيد من الإعفاء ،

وأن يكون المشروع الجديد ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، ذلك أن النص ورد عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه أو تقييده عن طريق التفسير أو التأويل ، كما أنه لم يرد بالنص ما يلزم أن يكون هناك تزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط لأن التمويل الجزئي للمشروع يأخذ حكم التمويل الكلي له بدليل ما ورد بالنص من عبارة " الممولة كلياً أو جزئياً " من الصندوق ، وإلا ما كان المشرع قد أورد لفظ جزئياً في النص لو أنه لم يشملته بالإعفاء مثل التمويل الكلي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما أورده من ضرورة أن يكون القرض الممنوح للمشروع من الصندوق الاجتماعي سابقاً على بدء نشاطه حتى يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ سالفة البيان وأن مشروع الطاعن قد بدأ نشاطه في ٢٠٠٠/١٢/١ وتحصل على القرض في ٢٠٠٠/١١/٨ ، ومن ثم فلا أحقية له في الإعفاء ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" مناطق إعفاء المنشآت السياحية والفندقية "

(١٠٠)

الموجز :- المنشآت السياحية والفندقية المقامة في المناطق النائية . إعفاؤها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة عشر سنوات . المنشآت السابق تمتعها بالإعفاء الخمسي المقرر بالمادة ٥ ق ١ لسنة ١٩٧٣ . امتداد الإعفاء إليها لإتمام مدة العشر سنوات . احتساب المدة المتممة من تاريخ العمل بق ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ . تمتع الطاعن بالإعفاء الخمسي وانتهاء مدته في تاريخ سابق على نفاذ ق ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ . أثره . عدم امتداد الإعفاء العشري له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

القاعدة :- مفاد النص في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية يدل على أن المشرع

رغبة منه في تشجيع إقامة المنشآت السياحية والفندقية في المناطق النائية فقد أعفاها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية خلاف ضرائب أخرى لمدة عشر سنوات ومد الإعفاء للمنشآت التي سبق أن تمتعت بالإعفاء الخمسي المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لتتم مدته عشر سنوات على أن تحسب تلك المدة المتممة اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد بدأ نشاطه في ١٩٨٤/٢/٢٧ وفق ما جاء بتقرير الخبير وتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وانتهت مدته ، وأن السنوات محل المحاسبة سابقة على نفاذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب عليها مد الإعفاء لعشر سنوات والتي تبدأ بتاريخ سريان القانون .

" مناط إعفاء المشروعات والمنشآت التي تزاوّل نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة " .

(١٠١)

الموجز :- المشروعات والمنشآت التي تزاوّل نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة . إعفاء الأرباح التي توزعها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها إعفاءً مطلقاً لمدة عشر سنوات . بدؤها من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط . عدم اشتراط المشرع تحديد كيفية مزاويلته أو اتساع حجمه . مؤداه . سريان الإعفاء دون الاعتداد بكمية المبيعات للنشاط أو طريقة تسويقها . م ٢٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

القاعدة :- النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الذى يحكم النزاع يدل على أن المشرع قد أعفى الشركات والمنشآت التي تقع أو تقام داخل المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، وأن هذا الإعفاء مطلق خلال الفترة المحددة بصريح

النص دون أن يشترط المشرع لإعفاء النشاط تحديداً لكيفية مزاولته أو اتساع حجمه ، متى تمت مباشرته بأحد المجتمعات العمرانية الجديدة ، ومن ثم فإن الإعفاء يسرى دون الاعتداد بكمية المبيعات لهذا النشاط أو طريقة تسويقها .

(١٠٢)

الموجز :- إخضاع الحكم المطعون فيه أرباح الطاعنة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمباشرتها نشاطها خارج مدينة العاشر من رمضان استدلالاً من حجم مبيعاتها . خطأ و فساد في الاستدلال . علة ذلك . الزيادة في المبيعات لا تثبت ممارسة النشاط خارج المجتمع العمراني الجديد .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

القاعدة :- إخضاع الحكم المطعون فيه أرباح الطاعنة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمباشرتها نشاطها خارج مدينة العاشر من رمضان ، مستدلاً على ذلك بزيادة حجم مبيعاتها ، رغم أن تلك الزيادة في المبيعات لا تؤدي بذاتها إلى ثبوت ممارسة النشاط خارج المجتمع العمراني الجديد ، كما لم تثبت مصلحة الضرائب صحة هذا الأمر ، ووقوع الفترة محل المحاسبة ضمن فترة الاعفاء العشري الذي بدأ اعتباره من ٢٥ من مايو ١٩٨٥ ، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال ، الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

الضريبة علي شركات الأشخاص :

" تسجيل عقد الشركة والاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا يكفي لإثبات جديتها "

(١٠٣)

الموجز :- الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض . معاملتها ضريبياً معاملة الممول الفرد . علة ذلك . قيام قرينة قانونية على عدم جديتها .

م ٢/٣٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . تسجيل عقد الشركة والاشتراك عنها لدى التأمينات الاجتماعية . غير كافٍ لإثبات جديتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بجدية الشركة استناداً لثبوت تاريخ عقدها وسبق اشتراكها لدى التأمينات الاجتماعية دون التحقق من ملكية الشركاء للأموال . خطأ .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

القاعدة :- النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع أو بين الزوج وزوجته أو بين بعضهم البعض وتأخذ هذه الشركات عند معاملتها ضريبياً حكم الممول الفرد ما لم يثبت صاحب الشأن جديتها ، ولا يكفي لإثبات هذه الجدية تسجيل عقدها والاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاؤه بجدية الشركة على ثبوت تاريخ العقد الخاص بها وسبق الاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وهو ما لا ينهض بذاته دليلاً على هذه الجدية ، ودون أن يتحقق من ملكية الشركاء للأموال المشاركين بها في هذه الشركة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الضريبة علي شركات الأموال :

وعاء الضريبة :

" اعتبار رسوم المحليات من التكاليف واجبة الخصم "

(١٠٤)

الموجز :- عدم ورود التكاليف واجبة الخصم على سبيل الحصر في م ١١٤ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ . مؤداه . اعتبار رسوم المحليات التي يدفعها البنك الطاعن " بنك التنمية والائتمان الزراعي " من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة . علة ذلك . اعتباره ضريبة غير مباشرة واجبة الخصم .

(الطعن رقم ١٨٢٣٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

القاعدة :- إذ كان تحديد التكاليف واجبة الخصم لم يرد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق على وقائع النزاع - وإنما ورد على سبيل المثال ، مما لازمه أن تكون الرسوم التي يدفعها البنك الطاعن تحت مسمى رسوم محليات من قبيل التكاليف واجبة الخصم للوصول إلى صافي ربح المنشأة الخاضع للضريبة ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرسم لا تقابله خدمة فعلية يستفيد منها مؤديها ، ولذا فإنها تتحلل إلى ضريبة من الناحية القانونية يطلق عليها الضريبة غير المباشرة ، ومن ثم تكون هي المعنية بلفظ الضرائب واجبة الخصم الوارد ذكرها بالفقرة الرابعة من نص المادة ١١٤ من القانون آنف البيان ، ولقد سائر المشرع هذا النظر ، عندما وضع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل حين اعتبر بنص المادة ٢٣ منه الضرائب والرسوم من بين التكاليف الواجب خصمها للوصول إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة .

الضريبة على دور العرض السينمائي :
" ربط الضريبة "

(١٠٥)

الموجز :- مقدار الضريبة المستحقة على ارتياد دور العرض السينمائي . مناطه . قيمة تذاكر الدخول وعددها ومقدار الإعفاء وفق البيانات المثبتة في الدفاتر المخصصة لذلك تحت رقابة مندوبي الضرائب المختصين . المواد ١ ، ١٣ ، ٢٢١ ق لسنة ١٩٥١ و الجدول (ب) المرافق له و م ١ ، ٢ ، ٣ ق لسنة ١٩٨٠ . استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير لتحديد الأساس المحاسبي لمبلغ الضريبة محل المطالبة رغم إيراده للمبلغ مجملًا وعدم بيانه قيمة وعدد التذاكر ومقدار الإعفاء وإغفاله دفاع الطاعن بوجود بيان عناصر التقدير . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

القاعدة :- تحديد مقدار الضريبة المستحقة على ارتياد دور العرض السينمائي وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض الضريبة على المسارح

وغيرها من محال الفرجة والملاهي والجدول (ب) المرافق له والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام المفروضة على دور العرض السينمائي والصادر تعديلاً لبعض نصوص القانون الأول - المنطبقين على واقعة النزاع - يستند في الأساس على أجر دخول دور العرض والمتمثل في قيمة تذكرة الدخول وعدد التذاكر ومقدار الإعفاء المقرر بموجب أحكام القانونين سالفى البيان وفق بيان يثبت في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض لدى دور العرض وما يرفق بها من مجموعات وقسائم التذاكر وهى البيانات التى تكون وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من القانون الأول تحت تصرف ورقابة مندوبى الضرائب المختصين ، وإذ كان الثابت بالأوراق تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع بطلب إلزام المطعون ضده بصفته ببيان الأساس المحاسبى لما تم إجماله فى المبلغ محل المطالبة رقم وعناصر تقدير هذا المبلغ ، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال فى الرد على هذا الدفاع إلى ما ورد بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذى تضمن إيراد مقدار المبلغ المستحق كفرق للضريبة على الملاهي عن الفترة محل المحاسبة مجملاً دون بيان لعدد التذاكر وقيمة كل تذكرة ومقدار الإعفاء المقرر بموجب القانون باعتبار أن تلك العناصر هى الأساس فى تقدير الضريبة على النحو المبين سلفاً وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويصم الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل .

ضريبة الدمغة

وعاء الضريبة :

" عدم احتساب ضريبة الدمغة النسبية على الحدود القصوي للتسهيلات "

(١٠٦)

الموجز :- ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية . احتسابها على المبالغ التى يضعها البنك تحت تصرف العميل في حساب باسمه . مؤداه . وجوب

عدم احتسابها على الحد الأقصى للتسهيلات التي يسمح بها البنك لعميله . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسابه الضريبة على الحدود القصوى للتسهيلات . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٣)

القاعدة :- ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية تحسب - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - على كل مبلغ يسحبه العميل أى ما يمثل مديونية حقيقية ، بما مؤداه أن الضريبة لا تحسب على حد التسهيلات التى تسمح إدارة البنك بمنحها لعميله ، وإنما على ما يضعه البنك من مبالغ تحت تصرف العميل فى حساب يفتح باسمه بموجب عقود فتح الاعتمادات والتي تمثل ديناً حقيقياً عليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب الضريبة على الحدود القصوى للتسهيلات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

ربط الضريبة :

" حالات التزام الصحف بأداء الضريبة بالتضامن إلى جانب الملتزم بها " .

(١٠٧)

الموجز :- ضريبة الدمغة على الإعلانات . عبؤها على من كان الإعلان لمصلحته . التزام الصحف بتوريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب بالتضامن إلى جانب الملتزم بها . شرطه . غلالها بواجب إخطار مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى تقوم بنشرها . مؤداه . عدم التزامها بالضريبة إذا اعفى منها من يتحمل عبؤها . المواد ٦٠/ى ، ٦١/١ ، ٦٣ ، ٦٥/ب ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديله .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- مفاد نص المواد ٦٠/ى ، ٦١/١ ، ٦٣ ، ٦٥/ب من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المنطبق على واقعة الطعن يدل على أن المشرع قد فرق بين الملتزم بضريبة الدمغة وبين المسئول عن توريدها ،

فجعل ضريبة الدمغة المستحقة على الإعلانات يتحمل عبؤها من يعمل الإعلان لمصلحته فيكون هو الملتزم بها ، وأقام إلى جانبه مسئولين عنها يلتزمون بتوريدها إلى مصلحة الضرائب في مواعيد محددة ضماناً لتحصيلها وإحكاماً للرقابة على حصيلتها ، ومنها دور الصحف بالنسبة إلى ما ينشر فيها من إعلانات ، واعتبر الجهات الملتزمة بتوريد الضريبة مسئولة بالتضامن عن أداء الضريبة مع الملتزم بها في حالة واحدة هي إخلال أى منها بواجب إخطار مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي تقوم بنشرها الأمر الذي يكون معه التزام تلك الجهات بالتوريد يدور وجوداً وعدمياً مع وجود الضريبة ذاتها أو زوالها ، مما مؤداه أنها لا تلتزم بأداء ضريبة قد أعفى منها من يتحمل عبؤها . وإذا كان المشرع قد ألزمها بتوريد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله . فإن ذلك لا يكون إلا إذا كانت هناك ضريبة مستحقة لم يعف منها حتى تستطيع الجهة الموردة بعد دفعها الرجوع بها واقتضاؤها من الملتزمين أصلاً بها .

الإعفاء منها :

" مناط إعفاء استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح الأراضي من ضريبة الدمغة النوعية "

(١٠٨)

الموجز :- إعفاء توريد استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح الأراضي من ضريبة الدمغة النوعية . م ١ / هـ ق ٩٢ لسنة ١٩٩٦ . خضوع النشاط للضريبة في الفترة السابقة على صدور هذا القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

القاعدة :- النص في المادة ٩٦ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتها على أن " يستحق ضريبة نوعية على النحو الآتي (أ) : ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة . (ب) : ثلاثة قروش عن كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في

أى مكان أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك إدارة المصاعد " ، مفاده أن المشرع أخضع توريد الكهرباء واستغلالها فى الأغراض التجارية - أياً كانت - والتى تهدف إلى تحقيق الكسب المادى لضريبة الدمغة النوعية بفئاتها المختلفة المبينة بتلك المادة ولم يقرر الإعفاء منها سوى للأنشطة التى نص عليها صراحة فى المادة ٩٨ من ذات القانون التى خلت بنوده من النص على إعفاء النشاط محل التداعى توريد الكهرباء لاستهلاكها فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى من الخضوع للضريبة لذلك فإنه حين أراد إعفاء هذا النشاط من الخضوع للضريبة عمد إلى تعديل هذا النص بإضافة بند جديد للإعفاءات الواردة به ، حيث أضاف صراحة بالمادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٩٦ بنداً جديداً للإعفاء هو البند - ه - من هذه المادة فيما تضمنته من خضوع استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى لهذا الإعفاء وهو التعديل المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ ، ومن ثم فإنه وبمقتضى ما تقدم فإنه فى الفترة السابقة على هذا التعديل يكون النشاط المشار إليه خاضعاً للضريبة وإلا أصبح هذا النص لغواً يتأبى عنه قصد المشرع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

" إعفاء إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية من ضريبة الدمغة "

(١٠٩)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما خلص إليه من إلغاء محاسبة المطعون ضده بصفته من ضريبة الدمغة على إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية لإعفاءها منها . صحيح . النص فى المادة ٢/١٢ من قانون ضريبة الدمغة على أن الشخص غير المعفى يتحمل كامل الضريبة المستحقة على التعامل مع جهة الحكومة . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من إلغاء محاسبة المطعون ضده بصفته عن ضريبة الدمغة على إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية في فترة المحاسبة لإعفاء تلك الجهات منها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك النص في المادة ٢/١٢ من قانون ضريبة الدمغة سالف البيان (ق ١١١ لسنة ١٩٨٠) قبل القضاء بعدم دستوريته بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠٠٧ في القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية - على أنه " وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل " ذلك أن نقل عبء الضريبة في هذه الحالة هو استثناء على خلاف الأصل العام ينبغي عدم التوسع فيه ، فيكون حكمه مقصوراً على هذه الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر المتعامل مع الجهة الحكومية ملتزماً أصلاً بالضريبة فيتحمل نصيبه منها بالإضافة إلى نصيب الجهة الحكومية المعفاة ، ولا يتصور أن يمتد هذا الحكم إلى إلزام جهات التوريد بدفع تلك الضريبة والتي لا يقع عليها أصلاً عبء الالتزام بها ، فضلاً على أن النص مقصور على الجهات الحكومية وحدها ، ولا يمتد إلى غيرها من الجهات المعفاة كهيئات التمثيل السياسي والقنصلية الأجنبية .

الضريبة العامة على المبيعات

" أثر الحكم بعدم دستورية اختصاص المحاكم الابتدائية بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات "

(١١٠)

الموجز :- الحكم بعدم دستورية م ١٧ فقرة أخيرة ، م ٦/٣٥ ق ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على المبيعات . أثره . اختصاص محاكم مجلس الدولة دون

القضاء العادي بالمنازعات الناشئة عن هذا القانون . مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه لنظر الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٢٠٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية بجلسة ٧ إبريل سنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) في ١٧ أبريل سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ اللذين عقدا الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التي عدتها وأسست قضاءها على أن " المرجع في تحديد بنیان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة ، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمكلفين بها والمتحملين بعينها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بتنفيذاً لأحكامه ، فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة " بما مؤداه أن النزاع الراهن وهو يندرج ضمن النزاعات التي عددها الحكم سالف الذكر ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي ولأئياً بنظر الدعوى .

الضريبة على المرتبات

الإعفاء منها :

" قصر الإعفاء من الضريبة على سكن الأجانب على الخبراء منهم "

(١١١)

الموجز :- تمسك الطاعن بقصر الإعفاء من الضريبة على المرتبات الوارد في م ٥٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الخبراء الأجانب دون باقى موظفى المطعمون ضدها من المصريين والأجانب غير الخبراء . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وانتهأه إلى إعفاء فروق المرتبات الخاصة بموظفى المطعمون ضدها من المصريين والأجانب غير الخبراء على سند من أن إعفاء المطعمون ضدها من ضريبة كسب العمل لسكن الخبراء الأجانب يستتبع إيجابتها إلى إعفائها من الضريبة على فروق المرتبات عن العاملين لديها . قصور .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد أبدى دفاعاً أمام محكمة الموضوع مؤداه أن الإعفاء من الضريبة الوارد بنص المادة ٥٨ الفقرة الرابعة من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بسكن الأجانب وتحمل الضريبة قاصر على الخبراء الأجانب فقط ولا يسرى فى حق باقى موظفى المطعمون ضدها من المصريين والأجانب غير الخبراء وبالتالي فإن المبالغ التى صرفت لهم كأجور ومرتبات تخضع للضريبة ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة لهذا الدفاع ويسقطه حقه فى بحث ما إذا كانت الضريبة المطالب بها عن فروق المرتبات خاصة بالخبراء الأجانب أم بباقى موظفى المطعمون ضدها ممن ليسوا من الخبراء وارتكن فى قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير وما أورده بأسبابه من أن إعفاء المطعمون ضدها من ضريبة كسب العمل بالنسبة لسكنى الخبراء الأجانب يستتبع إيجابتها إلى طلبها بإلغاء ميزة تحمل الضريبة وفروق المرتبات عن العاملين بها

لأنهما ناشتتا عن ضريبة كسب العمل . وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن أو يصلح رداً عليه ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور .

الضريبة العقارية

الإعفاء منها :

" عدم خضوع العقارات المملوكة لهيئة النقل البري والنهري للضريبة العقارية "

(١١٢)

الموجز :- نشاط نقل الركاب البرى أو النهري . اعتباره من المنافع العامة التى تخضع للإشراف المباشر للدولة . أثره . اعتبار جميع منشآتها أموالاً عامة مملوكة للدولة . المواد ١ ، ٣ ، ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . إسناد إدارة نشاط نقل الركاب برياً أو نهرياً إلى أشخاص اعتبارية مستقلة فنياً وإدارياً ومالياً . لا ينفى ملكية الدولة لأموالها .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى مادته الأولى قد نص على إنشاء هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهري وأنها تهدف إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى ونص فى المادة الثالثة على أن " تتولى الهيئة الإشراف على ٢- شركات النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا (الشركة الطاعنة) " ونص فى المادة السادسة على أن " تعتبر أموال الهيئة أموال عامة " وإذ صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام و نص فى مادة الثانية على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ، كما نص في المادة الأولى من الباب الأول والخاص بالشركات القابضة بأن يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون رأس مالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، مما مؤداه أن المشرع قد اعتبر نشاط نقل الركاب سواء بالنقل البرى أو النهرى من المنافع العامة التى تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة وما يتبع ذلك من اعتبار جميع منشأتها من الأموال العامة المملوكة للدولة ملكية كاملة ، و إذ كان قد أسند إدارة ذلك النشاط إلى أشخاص اعتبارية منحها قدراً من الاستقلال الفنى والادارى والمالى والشخصية الاعتبارية فى الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها ، إلا أن ذلك لا ينفى ملكية الدولة لأموالها ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص، ذلك أن المشرع قد استهدف من ذلك الفصل بين الملكية والإدارة بحيث تدار تلك الشركات بذات الأساليب التى تدار بها الاستثمارات الخاصة ، ويقتصر دور الدولة بصفتها المالكة لأموالها على متابعة نتائج أعمال الإدارة وتقويم أداء القائمين عليها الأمر الذى تكون معه العقارات المملوكة لهيئة النقل البرى والنهرى ومنها الشركة الطاعنة هى عقارات مملوكة ملكية كاملة للدولة ، وتتمتع بالتالى بالإعفاء من أداء الضريبة العقارية ، عملاً بالمادة ٢١/أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الضريبة علي فوائد الديون :

" عدم وجوب اشتغال الإخطار برابط الضريبة علي عناصره "

(١١٣)

الموجز :- الإخطار برابط ضريبة فوائد الديون . عدم وجوب اشتغاله علي عناصر الربط . علة ذلك . عدم تحديد المشرع لشكل معين للإخطار يتعين الالتزام به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن المأمورية قد أخطرت المطعون ضده وفق صحيح القانون لأن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتعين الالتزام به مما مؤداه أنه لم يوجب علي الطاعنة (مصلحة الضرائب) إخطار ممول ضريبة فوائد الديون بعناصر ربط الضريبة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان إخطار المطعون ضده برابط الضريبة المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١١ لخلوه من بيان عناصر الربط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" عدم سريان الأحكام الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية علي الإخطار بضريبة فوائد الديون "

(١١٤)

الموجز :- النصوص المنظمة للضريبة علي فوائد الديون الواردة في ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . خلوها من النص علي إجراءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المواد من ٥٤ الى ٥٨ من ذات القانون في شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مؤداه . عدم سريان أحكام النصوص الأخيرة علي

الإخطار بضريبة فوائد الديون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

القاعدة :- البين من نصوص مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المنظمة للضريبة على فوائد الديون والواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وهى المواد من ١٥ إلى ١٩ أنها خلت من نص مماثل للمواد من ٤٨ إلى ٥٤ من القانون المذكور والواردة بالفصل الخامس من الكتاب الثانى الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية - والتى تلزم الممول بتقديم إقراره إلى المصلحة قبل الأول من مارس من كل سنة - وتنظيم عمل لجان الطعن واختصاصاتها وكيفية إخطار الممول بتقديراتها ومواعيد الطعن عليها أمام المحكمة وحالات إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر تقدير الأرباح وأسس الربط وبالنموذج ٢٠ ضرائب فى حالة عرض النزاع على لجان التقدير . وذلك حسبما كشفت عنه المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية ومؤدى ذلك أن هذه الإجراءات قاصرة على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولا تتعدها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص وبالتالى لا تسرى على ضريبة فوائد الديون .

(ل)

لجان الطعن الضريبي**اختصاصها :****" عدم اختصاصها بطلب استرداد الضريبة "**

(١١٥)

الموجز :- لجنة الطعن . اختصاصها بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها . طلب استرداد الضريبة . عدم تعلقه بالخلاف حول تقديرات مصلحة الضرائب . مؤداه . جواز التمسك به أمام محكمة الموضوع رغم عدم إثارته أمام لجنة الطعن . م ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . اعتباره منازعة عادية تخضع للقواعد العامة وليس طعنا في تقدير الرباح .

(الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

القاعدة :- النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل وتعديلها بالمادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ " تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ... وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار" يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون سالف البيان في حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح ، ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها ، أما فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً ، وإنما

وهو باعتباره لاحقاً في الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن يعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلف ، مما لا يحول دون التمسك به أمام المحكمة عدم إبدائه وإثارته أمام لجنة الطعن ، إذ لا يعتبر طعناً في تقديرها لأرباح سنوات النزاع ، وإنما هو في حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة ، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة.

حجية قراراتها :

" حجية قرار اللجنة في شأن تكييف الشكل القانوني للمنشأة "

(١١٦)

الموجز :- قرار لجنة الطعن باعتماد نشاط المنشأة كمنشأة فردية . أثره . حيازة تكييفه للشكل القانوني للمنشأة قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام . لازمه . عدم جواز طرحها مرة أخرى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت في حيثيات القرار المطعون فيه - وهو ما أكدته تقرير الخبير الأول ولا يمارى الطاعن في صحته - تقديم صورة من قرار لجنة الطعن السابق رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ عن ذات الدائرة في شأن النشاط محل المحاسبة " كازينو " عن السنتين السابقتين مع الطاعن ، باعتماد النشاط منشأة فردية ، الأمر الذى تحوز معه مسألة تكييف الشكل القانوني للمنشأة قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، بما لازمه عدم جواز طرحها مرة أخرى ، كما أن الثابت في قرار لجنة الطعن في الطعنين الواردين بوجهي النعى تعلقها بفرع نشاط آخر هو كازينو ، بما لا مجال للاحتجاج بهما ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي في منطوقه هذا النظر ، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .